المعهد العالي للقضاء

ⵓⵔⵣⵣⵓ ⵓⵏⵓⵣⵎⵓ ⵏ ⵜⵍⵍⴰⵙ

Institut Supérieur de la Magistrature

التقرير السنوي لسنة 2020

المعهد العالي للقضاء

التقرير السنوي لسنة 2020

المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

كلمة المدير العام للمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم إعداد التقرير السنوي للمعهد العالي للقضاء لسنة 2020 في ظل ظروف تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد التي شهدتها جميع الدول ومختلف المؤسسات، حيث كانت امتحانا استثنائيا بكل المقاييس استلزم اتخاذ تدابير صحية وقائية صارمة غيرت الكثير من المعطيات والممارسات في مختلف المجالات والمستويات.

ويعرض التقرير حصيلة أنشطة ومنجزات المعهد العالي للقضاء خلال هذه الفترة وذلك على مستوى التكوين والتعاون الوطني والدولي والتدبير الإداري والمالي من خلال أرقام وإحصائيات، إضافة إلى آفاق المعهد المستقبلية.

وقد عمد المعهد العالي للقضاء في ظل ظروف هذه الجائحة إلى اتخاذ سلسلة من التدابير الاحترازية والوقائية لمواجهة تفشي هذا الفيروس على مستوى المؤسسة وذلك تنفيذا للمناشير والقرارات والبلاغات الصادرة في هذا الصدد عن السلطات العمومية والجهات الصحية المختصة.

كما سطر المعهد خطة عمل ترتكز على تحديد المهام والخدمات ذات الأولوية والآليات المناسبة لإنجازها والمتعلقة بالدعم الإداري والتقني واللوجستيكي والمعلومياتي وكذا الميزانياتي.

وقد استطاع المعهد رفع تحدي تدبير مرحلة ما بعد رفع الحجر الصحي بكل إكراهاتها لضمان الاستمرارية في أداء مهامه، والحرص على الحفاظ على صحة وسلامة العاملين به والوافدين عليه وذلك من خلال إحداث لجنة داخلية تسهر على تتبع التدابير الواجب اتخاذها للحد من تفشي الفيروس بالمؤسسة عملا بمنشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/4.

ومن بين الإجراءات والتدابير التي اتخذها المعهد في هذا الإطار: توفير التجهيزات والمستلزمات الصحية ذات العلاقة بالوقاية من فيروس كورونا؛ تنظيم عمليات إجراء التحاليل المخبرية PCR/ TEST RAPIDE لكافة العاملين بالمعهد والملحقين القضائيين بشكل دوري؛ استمرار حملة التحسيس لكافة العاملين بالمؤسسة بضرورة التقيد بالتدابير الاحترازية لمنع انتشار الفيروس.

وقد اعتمد المعهد على مستوى التكوين المزاوجة بين نظامي التكوين الحضوري والتكوين عن بعد وكذا نظام "التفويج" بالنسبة للفوج 44 من الملحقين القضائيين، كما عمل المعهد على إعداد منصة للتكوين عن بعد تضم مجموعة من الدروس المتعلقة بالتكوين على شكل دعامات إلكترونية ضمانا لاستمرار تنفيذ برنامج التكوين الأساسي للملحقين القضائيين ومساعدتهم على التهييئ لاجتياز امتحان التخرج في ظل ظروف الجائحة.

أما بالنسبة لتكوين كتاب الضبط فقد اعتمد المعهد تقنيات التناظر المرئي عن بعد وذلك بتنسيق مع مديرية الموارد البشرية ومديرية الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل.

وعلى مستوى التعاون الدولي، فقد استثمر المعهد العالي للقضاء التقنيات الحديثة لتنظيم بعض الأنشطة التكوينية، التي شكل البرنامج الأوروبي للتكوين في مجال حقوق الإنسان HELP أهمها، وذلك عبر منصة HELP التي توفر مجموعة من الدورات التكوينية عن بعد في مواضيع مختلفة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتولى المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية خلال سنة 2020 مهام رئاسة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي لمدة سنة وذلك بعد مصادقة الجمعية العمومية للشبكة على هذا القرار.

وفيما يتعلق بالتواصل، فقد تم تعيين المكلف بالحصول على المعلومات بالمعهد العالي للقضاء وكذا اللجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات لدى المعهد العالي للقضاء، وذلك بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر والتنويه لكافة أطر وموظفي المعهد ولكل المؤطرين على المجهودات الكبيرة التي يبذلونها لرفع التحدي في ظل هذه الظروف الصعبة من أجل ضمان استمرارية تنفيذ البرامج المسطرة لتطوير عمل المعهد وتحقيق أهدافه بما يساهم في إغناء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة والارتقاء بمستوى التكوين وتحقيق جودته وفق متطلبات العدالة المعاصرة.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وما توفيقنا إلا بالله، نعم المولى ونعم النصير.

عبد الحنين التوزاني

مكلف بمهام

المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الفصل الأول

تقديم المعهد العالي للقضاء

I - الإطار القانوني والمؤسساتي للمعهد العالي للقضاء

1.1 النشأة والتطور

عرف المغرب منذ الاستقلال تطورا مهما في مجال التكوين القضائي، فبعد إنشاء المعهد الوطني للدراسات القضائية عمليا سنة 1962 وقيامه بتكوين العديد من القضاة تكوينا إعداديا ومستمرا، تم إحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية قانونا بتاريخ 29 يناير 1970 بمقتضى المرسوم رقم 587-69-2 ليعمل على تلقين القضاة النواب (الإطار الذي كان يصنف فيه المنتسبون الجدد لسلك القضاء)، تكوينا نظريا وعمليا يساعدهم على ممارسة مهامهم بالمحاكم وعلى استكمال خبرات القضاة الممارسين.

وفي إطار مخطط تأهيل العدالة وتحديثها، أولت وزارة العدل لتكوين القضاة وكتاب الضبط ومساعدي القضاء أهمية كبرى بالنظر إلى دورهم المحوري في الإصلاح، وتأكيدا لهذا التوجه، صدر القانون رقم 09.01 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.240 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والمتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذي ينص في المادة الأولى منه " يحول المعهد الوطني للدراسات القضائية، إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحمل اسم «المعهد العالي للقضاء...".

وبموجب هذا القانون يخضع المعهد العالي للقضاء لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. ويخضع كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويكون مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

وقد مر المعهد العالي للقضاء بعدة محطات هامة تتمثل فيما يلي:

- **سنة 1962**: انطلاق العمل بالمعهد الوطني للدراسات القضائية من خلال تكوين إعدادي ومستمر للأفواج الأولى من القضاة المغاربة.
- **سنة 1970**: الإحداث القانوني للمعهد بمقتضى المرسوم رقم 587-69-2 حيث أصبح تكوين القضاة إلزاميا وتولى المعهد بصفة أساسية التكوين الأساسي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة.
- **سنة 1999**: خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح اشغال المجلس الأعلى للقضاء: " .... إننا نسعى إلى مزيد من التطور والتحديث حتى نمكن قضاءنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة مما يقتضي تكوينا مستمرا ومتفتحا يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله..."
- **سنة 2002**: صدور الظهير الشريف بتنفيذ القانون رقم 09.01 تحول المعهد بمقتضاه إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم "المعهد العالي للقضاء"، وقد تم توسيع مهامه لتشمل بالإضافة إلى تكوين القضاة وأطر كتابة الضبط بعض المهن القضائية من عدول متمرنين ومفوضين قضائيين متدربين وكذا التكوين بناء على طلب لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاصة.
- **سنة 2003**: صدور المرسوم رقم 2.03.40 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.01 المذكور حيث توسعت مهام المعهد، واكتملت إعادة هيكلته.
- **سنة 2019**: الارتقاء بالمعهد العالي للقضاء إلى مؤسسة استراتيجية، وإدراجه ضمن لائحة المؤسسات العمومية التي يعين مديرها العام بمقتضى ظهير شريف بعد التداول بشأنه في المجلس الوزاري وذلك بعد مصادقة المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالة الملك يوم 04 أكتوبر 2019 على تعديل القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

1.2 مقتطفات مرجعية

▪ خطب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة:

• افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء يوم 15 دجنبر 1999

".... مما يقتضي تكوينا مستمرا ومتفتحا يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله...."

• افتتاح السنة القضائية يوم 29 يناير 2003

".... نعتبر أن برنامج إصلاح القضاء طموح وشاق وطويل وإننا لعازمون على تسريع وتيرته لتحديث جهاز العدل وتخليقه وتأهيله...."

• تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب المجيدة يوم 20 غشت 2009

".... أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.... "

• افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء يوم 1 مارس 2012

".... ما فتئنا منذ تقلدنا الأمانة العظمى لقيادة شعبنا والتي يعتبر القضاء من صميم مسؤولياتها نوجه حكومتنا والبرلمان إلى الأهمية القصوى التي نوليها لإصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي الذي نسهر على تحقيقه...."

▪ مقتطف من الرسالة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة المنعقد بمراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

" وترسيخا لهذا التوجه، يتعين إيلاء عناية خاصة للتكوين المتخصص لمختلف مكونات منظومة العدالة، عملا على رفع قدرات المحاكم في إصدار الأحكام العادلة والملائمة، داخل آجال معقولة ... "

1.3 الإطار القانوني للمعهد العالي للقضاء

تتمثل أهم النصوص القانونية المؤطرة لعمل المعهد العالي للقضاء فيما يلي:

ظهير شريف رقم 1.02.240 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 صادر في 26 شوال 1394(11 نونبر 1974)
المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه (القسم الثاني: الملحقون القضائيون)

مرسوم رقم 2.03.40 صادر في 20 رجب 1424 (17 شتنبر 2003)
بتطبيق القانون 09.01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء

مرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخوصصة يتعلق بهيكلة المعهد العالي للقضاء مؤرخ في 30 شتنبر 2004

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والخوصصة بشأن السماح للمعهد العالي للقضاء
بتحديد مقادير التعويضات عن تحديد مداخيل مقابل ما يقدمه من خدمات للغير مؤرخ في 9 دجنبر 2004

قرار لوزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)
بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين.

قرار لوزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427(23 أكتوبر 2006)
بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)
بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين.

1.4 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة

أكد ميثاق إصلاح منظومة العدالة في الهدف الرئيسي الخامس منه على ضرورة إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وذلك من خلال:

- التأهيل المؤسسي لاحتضان الجودة وضمان التميز؛
- الارتقاء بمعايير وشروط ولوج وممارسة مهن منظومة العدالة؛
- الارتقاء بمستوى وفعالية التكوين الأساسي والتخصصي؛
- دعم التكوين المستمر لضمان الاحترافية؛
- رفع قدرات الموارد البشرية لهيئة كتابة الضبط؛
- تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القضائية والقانونية؛
- دعم الثقة في المهن القضائية والقانونية.

1.5 رسالة وقيم ورؤية المعهد

- **رسالة المعهد**

الرفع من نجاعة النظام القضائي وجودة الخدمة القضائية من خلال تنمية قدرات الموارد البشرية العاملة في الحقل القضائي وذلك عبر تقوية كفاءاتها الأساسية ومهاراتها المهنية والاجتماعية.

- **القيم**

يحرص المعهد في تنفيذ مهامه على القيم الخمس التالية:

- **الرؤية**

الريادة في مجال التكوين القضائي والدراسات القانونية.

1.6 مهام المعهد العالي للقضاء

تناط بالمعهد العالي للقضاء المهام التالية:

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلاك دراسية وندوات و تداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوك اللازم لممارسة القضاء؛
- تكوين القضاة المستمر والمتخصص من خلال تنظيم دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجه؛
- التكوين الأساسي والمستمر في مجال كتابة الضبط، من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدبير وخدمة الوافدين، وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف المحاكم، ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، والنهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كاتبة الضبط عن طريق إعداد البحوث والدراسات؛
- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط، لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية؛
- تنظيم دورات للتكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص، لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية؛
- القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية، في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية؛
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك؛
- القيام بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية، في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة؛
- يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية، قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط، وكذا تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية، بالإضافة إلى القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

II - هيكلة المعهد العالي للقضاء

2.1 الهيكل التنظيمي

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

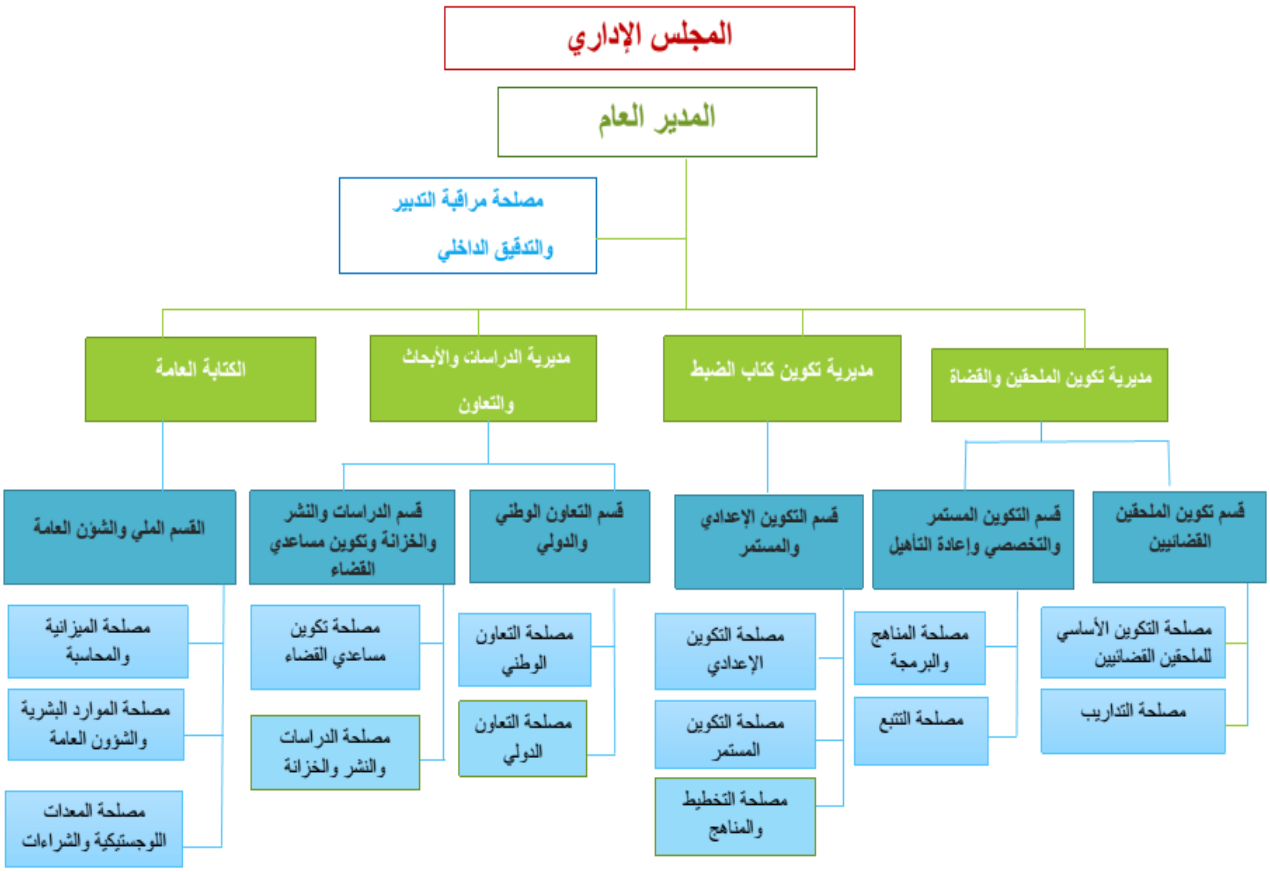

2.2 المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء

يتمتع مجلس إدارة المعهد الذي يرأسه وزير العدل بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالمهام التالية:

- الموافقة على النظام الداخلي للمعهد؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد، وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اقتراح نظام الدراسة والاختبارات؛
- الموافقة على برامج التكوينات الملقنة داخل المعهد وطرق التقييم المستمر؛
- المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد، مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة؛
- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد؛
- الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير؛
- اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمؤطرين بالمحاكم، وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات؛
- حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها؛
- قبول الهبات والوصايا.

ويجتمع مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة ولاسيما:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

2.3 الإدارة العامة للمعهد العالي للقضاء

يعين المدير العام للمعهد، وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للمعهد، وعرضه على موافقة مجلس الإدارة والسهر على تطبيقه؛
- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها مجلس الإدارة؛
- تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه؛
- الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد، والسهر على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة؛
- إعداد مشروع ميزانية المعهد؛
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها؛
- إبرام الاتفاقات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد؛
- تمثيل المعهد أمام القضاء، وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛
- مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد؛
- تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي؛
- تقديم تقرير حول أنشطة المعهد لمجلس الإدارة عند نهاية كل سنة، وكذا مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة الموالية؛
- ويمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة؛
- كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام أو أحد المديرين.

ويعتبر المدير العام للمعهد هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته، وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها، ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.

ويساعد المدير العام في مهامه، مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة ومدير تكوين كتاب الضبط ومدير للدراسات والأبحاث والتعاون كما يساعده في مهامه الإدارية كاتب عام.

III – التدبير الإداري والمالي للمعهد العالي للقضاء

3.1 الموارد البشرية

طبقا للمادة 14 من القانون رقم 09-01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تتألف هيئة العاملين بالمعهد من قضاة وأساتذة باحثين وأطر هيئة كتاب الضبط، ومستخدمين إداريين وتقنيين وموظفين يلحقون من الإدارات العامة.

عدد الهيئة العاملة برسم سنة 2020، وتطوره خلال الفترة 2016-2020

بلغ عدد الهيئة العاملة مع نهاية سنة 2020، 71 موزعة كالتالي:

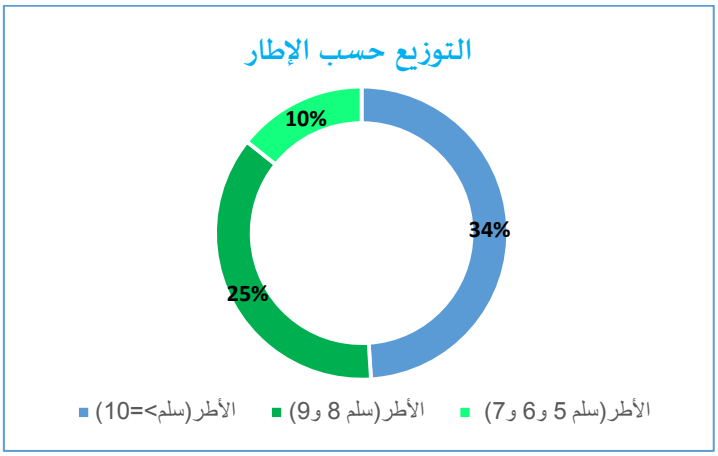

ويبلغ عدد الموظفات بالمعهد العالي للقضاء 37 موظفة أي ما يناهز 52% من الهيئة العاملة.

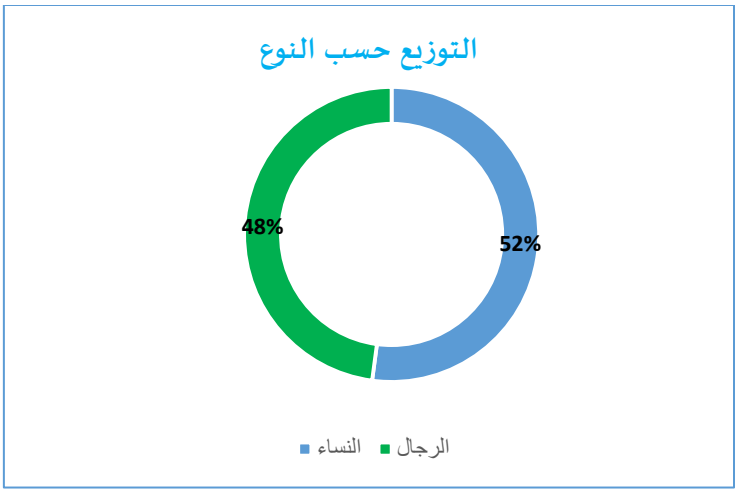

يبلغ عدد المسؤولين 22 من ضمنهم 13 مسؤولة أي بنسبة 59 %.

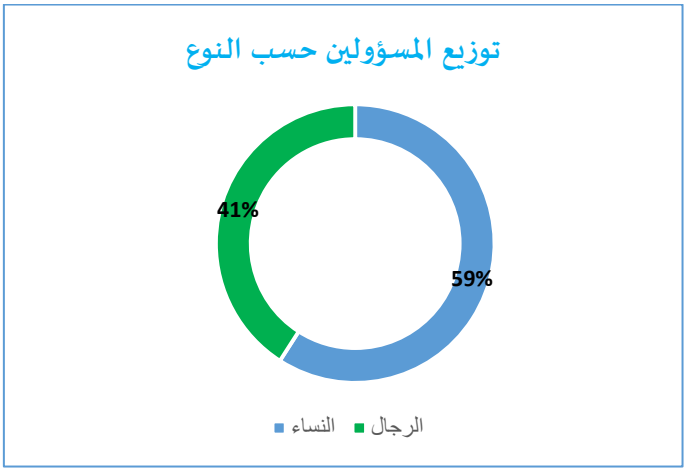

تطور عدد الهيئة العاملة بالمعهد 2016-2020

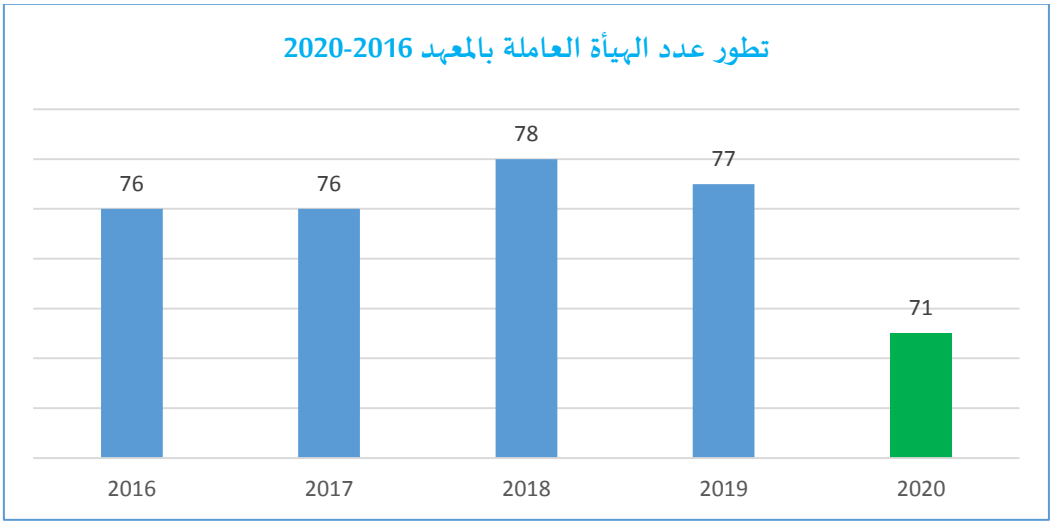

3.2 الموارد المالية

طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي:

- **في باب الموارد:** المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة، والمحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات، وعوائد القروض، والإعانات المالية غير إعانات الدولة، والهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة، والمحاصيل الأخرى المأذون فيها.
- **في باب النفقات:** نفقات التسيير ونفقات التجهيز ونفقات مختلفة.

ميزانية سنة 2020 وتطور الميزانية خلال الفترة 2016-2020

- **المداخيل**

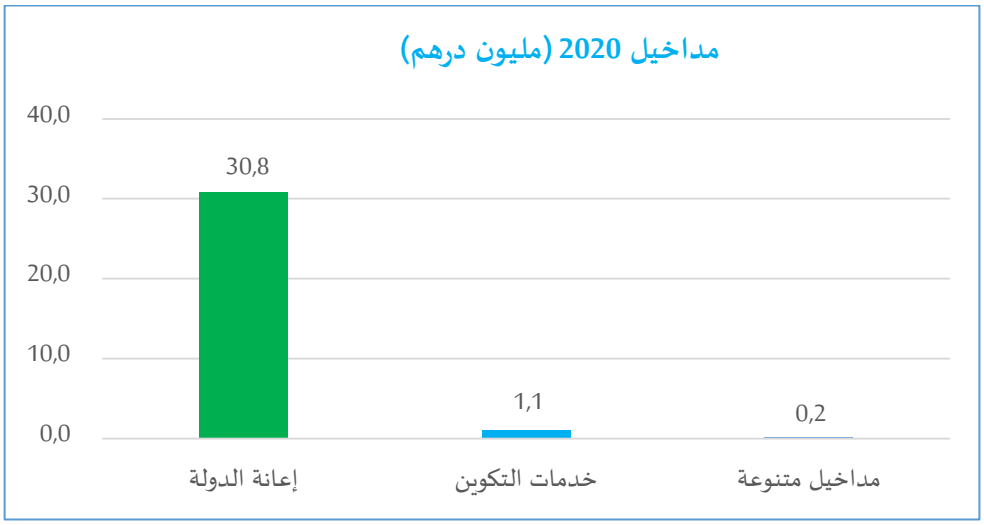

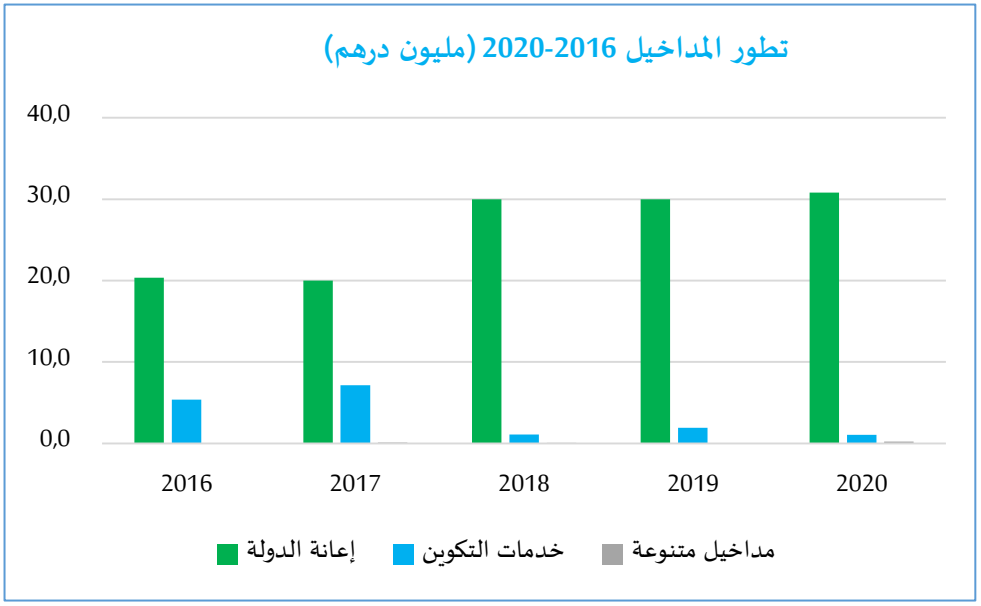

- **المصاريف**

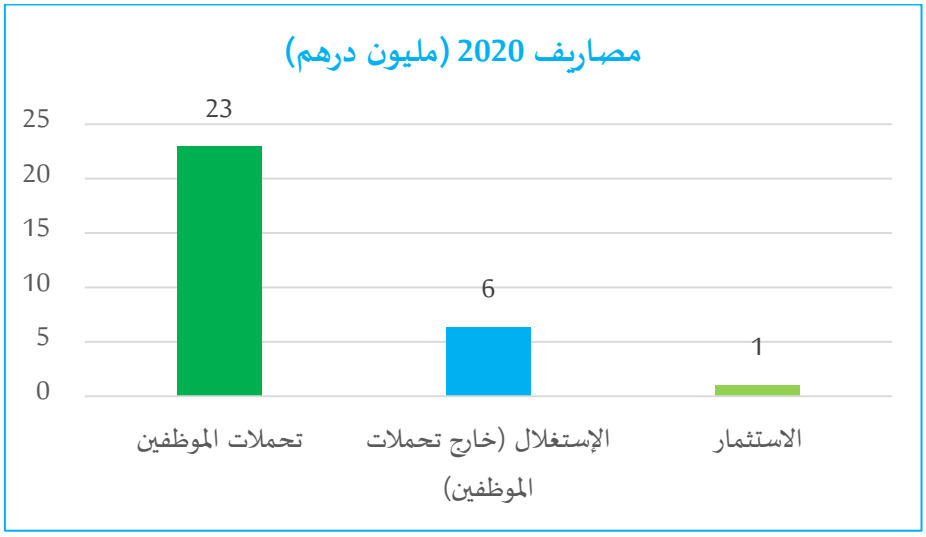
مصاريف 2020 (مليون درهم)
25
20
15
10
5
0
23
6
1
تحملات الموظفين
الإستغلال (خارج تحملات الموظفين)
الاستثمار

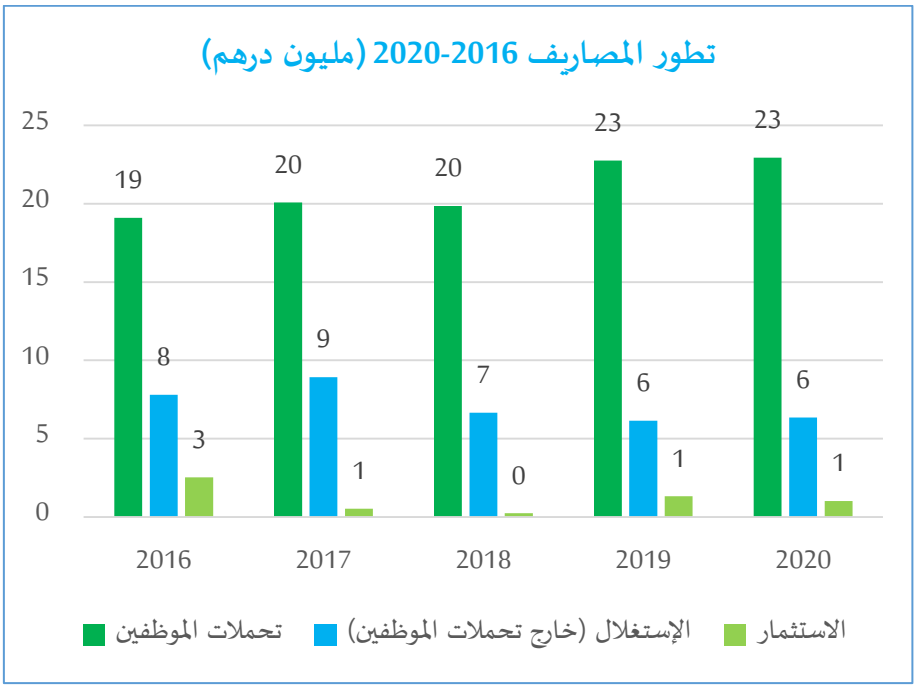
تطور المصاريف 2016-2020 (مليون درهم)
25
20
15
10
5
0
19
8
3
20
9
1
20
7
0
23
6
1
23
6
1
2016
2017
2018
2019
2020
تحملات الموظفين
الإستغلال (خارج تحملات الموظفين)
الاستثمار

الفصل الثاني

منجزات وآفاق المعهد العالي للقضاء

برسم سنة 2020

I - أنشطة المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2020

يسعى المعهد العالي للقضاء إلى تعزيز التعاون المشترك وتقاسم الخبرات المهنية وتبادلها مع مؤسسات مماثلة من خلال تهيئ اتفاقيات تعاون وتتبع سير البنود المتفق عليها وكذا استقبال وفود وتنظيم زيارات متبادلة.

وفي هذا الصدد تميزت سنة 2020 بعدة أنشطة تمثلت فيما يلي:

دورة تكوينية إقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

شارك المعهد العالي للقضاء يومي 13 و14 فبراير في أشغال دورة تكوينية إقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء التونسي ومجلس أوروبا لفائدة قضاة من تونس والمغرب.

تندرج هذه الدورة في إطار تنفيذ برنامج HELP الذي يهدف مجلس أوروبا من خلاله إلى مساعدة الدول الأعضاء في اعتماد المعايير والممارسات الفضلى من أجل تنزيل مبادئ حقوق الإنسان الأوروبية والدولية، لا سيما تلك الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من صكوك ومعاهدات مجلس أوروبا الرئيسية والقانون الدولي بما في ذلك قوانين الاتحاد الأوروبي.

استقبال وفد من وزارة العدل ببوركينافاسو

في إطار تعزيز التعاون الثنائي بين المملكة المغربية وجمهورية بوركينافاسو، استقبل المدير العام للمعهد العالي للقضاء يوم 28 فبراير 2020، وفدا من وزارة العدل ببوركينافاسو الذي قام بزيارة عمل إلى المغرب للاطلاع على التجربة المغربية في مجال إصلاح العدالة.

وقد شكل اللقاء فرصة للتعريف بمهام واختصاصات المعهد العالي للقضاء والمتعلقة أساسا بالتكوين الأساسي والمستمر للقضاة وكتاب الضبط ومساعدي القضاء.

استقبال المعهد العالي للقضاء لمستمعي عدالة فرنسيين

في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون بين المعهد العالي للقضاء والمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، استقبل المعهد العالي للقضاء في الفترة ما بين 02 إلى 20 مارس 2020 أربعة مستمعي عدالة فرنسيين قاموا بزيارة للمغرب للاطلاع على سير المؤسسة القضائية بالبلاد.

وفي هذا الإطار، تم إعداد برنامج مكثف ومتكامل لفائدة الوفد الفرنسي تخللته لقاءات وزيارات لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل، بالإضافة إلى عدد من محاكم المملكة.

لقاء تواصلي لوسيط المملكة مع أعضاء الفوج 43 من الملحقين القضائيين

في إطار سلسلة اللقاءات التواصلية الرامية إلى إدماج الملحق القضائي في بيئته القضائية وانفتاحه على المحيط المؤسساتي للمملكة، تم يوم 11 مارس 2020 تنظيم لقاء لفائدة أعضاء الفوج 43 من الملحقين القضائيين مع السيد محمد بنعليلو، وسيط المملكة، من خلال محاضرة في موضوع "مؤسسة الوسيط، الاختصاصات والرهانات"، وذلك بحضور ضيف الشرف، وسيط جمهورية النيجر.

وشكل اللقاء فرصة للتعريف بمهام وصلاحيات ورهانات هذه المؤسسة الدستورية بالإضافة إلى علاقتها بالمؤسسات الوطنية الأخرى وعلى رأسها المؤسسة القضائية.

رئاسة المعهد العالي للقضاء للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي

شارك المدير العام للمعهد العالي للقضاء يوم 14 شتنبر 2020 في اجتماع عن بعد نظمته الجمعية العمومية للشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي تمحور حول دراسة مجموعة من النقاط أهمها مناقشة التقرير المالي للشبكة لسنة 2019 والتحديات التي تطرحها جائحة كورونا على نشاط الشبكة.

وصادقت الجمعية العمومية لهذه الشبكة على قرار تولي المعهد العالي للقضاء بالمملكة المغربية، مهام رئاسة الشبكة لمدة سنة في شخص الأستاذ عبد الحنين التوزاني المكلف بمهام المدير العام للمعهد العالي للقضاء.

ويندرج انخراط المعهد في الشبكة الأوروبية العربية في إطار تجسيد استراتيجية المملكة المغربية على الصعيد الدولي وتفعيل الدور المحوري للمؤسسة في تطوير التكوين القضائي والرفع من نجاعته وفعاليته بما يتلاءم مع الممارسات الفضلى في هذا المجال.

استقبال مدير مكتب مجلس أوربا بالمغرب

استقبل المدير العام للمعهد العالي للقضاء يوم 23 شتنبر 2020 مدير مكتب مجلس أوروبا بالمغرب السيد **Michael Ingledow** وتمحور اللقاء حول دراسة مجموعة من النقاط المرتبطة بسبل تعزيز التعاون بين الطرفين والتحديات التي تطرحها جائحة كورونا، كما خصص اللقاء لدراسة بعض الاقتراحات ذات الصلة بتطوير الدروس بمنصة مجلس أوروبا للتكوين عن بعد.

الاجتماع الثامن والعشرون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية

شارك المعهد العالي للقضاء بتاريخ 06 أكتوبر 2020 في الاجتماع الثامن والعشرون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية. وقد خصص الاجتماع لتقييم مدى تفعيل التوصيات السابقة وتبادل الأفكار والخبرات بشأن التقاليد القضائية العربية وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي. وصادق المشاركون خلال هذا الاجتماع على تبني معايير جديدة لنيل درع التميز للتدريب القضائي العربي، كما تمت المصادقة على مجموعة من التوصيات ذات الصلة بالأنشطة والبرامج المستقبلية.

استقبال الفوج 44 من الملحقين القضائيين

ترأس المدير العام للمعهد العالي للقضاء يوم 8 أكتوبر 2020 أشغال اللقاء التواصلي الأول مع الفوج 44 للملحقين القضائيين. ويهدف هذا اللقاء إلى تهيئ الملحقين القضائيين للاستئناس بأجواء الدراسة والتكوين بالمعهد العالي للقضاء، وكذا استكمال الإجراءات المرتبطة بملفاتهم الإدارية.

ومراعاة للتدابير الاحترازية التي يفرضها البروتوكول الصحي الذي ينفذه المعهد العالي للقضاء، تم استقبال هذا الفوج بعد تقسيمه إلى أربع مجموعات انسجاما مع التدابير الصحية المعمول بها.

انعقاد الاجتماع 33 لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء

ترأس السيد محمد بنعبد القادر وزير العدل يوم 2 نونبر 2020 أشغال الاجتماع الثالث والثلاثون لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء، وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقط التالية:

1. المصادقة على مشروع محضر الاجتماع الثاني والثلاثون لمجلس إدارة المعهد (27 نونبر 2019)؛
2. التقرير السنوي للمعهد العالي للقضاء لسنة 2019؛
3. ورقة حول التقرير السنوي لمراقب مالية الدولة لسنة 2018 حول المعهد العالي للقضاء؛
4. حصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة 2019؛
5. امتحان نهاية تكوين الفوج 43 من الملحقين القضائيين بتاريخ 20 أبريل 2020؛
6. ورقة حول تدبير برنامج تكوين الفوج 44 من الملحقين القضائيين لجائحة كورونا؛
7. مشروع ميزانية المعهد برسم سنة 2021؛
8. مشروع برنامج التكوين المستمر للسادة القضاة لسنة 2021؛
9. مشروع برنامج التكوين المستمر للسادة كتاب الضبط لسنة 2021؛
10. حول البناية الجديدة للمعهد العالي للقضاء "بتكنوبوليس"؛
11. ما يستجد من أعمال:

- حول شغل منصب رئيس قسم تكوين الملحقين القضائيين بالمعهد؛
- الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة.

II- حصيلة عمل المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2020

2.1 التكوين

2.1.1 تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

تسهر مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة، على القيام بالمهام الموكلة إليها، بواسطة طاقم إداري يتكون من إثنى عشر إطارا وموظفا، وطاقما بيداغوجيا يتكون من 86 مؤطرا، غالبيتهم راكمت تجربة مهنية بالمحاكم، أو الإدارة المركزية لوزارة العدل، واستفادت من دورات تكوينية في مجالات التكوين.

2.1.1.1 التكوين الأساسي للملحقين القضائيين

يتميز التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، بطابعيه المهني والمنهجي الهادف إلى مسايرة التحولات الآنية في مجال العدالة، من خلال تأهيلهم لضمان الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان، وإحكام الرقابة على الالتزامات والمعاملات، وتصريف القضايا بالسرعة المطلوبة والفاعلية المنشودة لإشاعة العدل بين الناس.

وتستغرق مدة التكوين الأساسي سنتين تتوزع على فترات بين المعهد العالي للقضاء والتدريب بالمحاكم وزيارة المؤسسات والإدارات المرتبطة بالعمل القضائي.

وترتكز الحصص الدراسية بالمعهد العالي للقضاء، على دروس نظرية وتطبيقية تندرج في إطار تقسيم وظيفي على أساس أقطاب تكوينية موزعة كالتالي:

- الدعوى المدنية؛
- مسار الدعوى الجنائية؛
- البيئة القضائية؛
- الرسالة الإنسانية والأخلاقية للقضاء؛
- اللغات والتواصل والتكنولوجيا الحديثة للتواصل؛
- حقوق الإنسان؛
- البعد الدولي للعدالة.

وكل قطب يضم مجموعة من الوحدات تشمل موادا رئيسية وتكميلية.

ويعد التدريب الميداني للملحقين القضائيين بالمحاكم فترة حاسمة في التكوين (حوالي أحد عشر شهرا)، لأنه يمكن من:

- الإعداد العملي للملحقين القضائيين لتحمل مهامهم القضائية؛
- معرفة تنظيم وكيفية اشتغال المحاكم؛
- الممارسة العملية للتقنيات المهنية بشأن كل مهمة من المهام القضائية بالمحكمة؛
- التعرف على دور وعمل كتابة الضبط بالمحكمة؛
- التعرف على مختلف المهنيين الفاعلين في الحقل القضائي.

وفي إطار الانفتاح على الخبرات الخارجية، نظم المعهد ندوات علمية لفائدة الملحقين القضائيين حول المواضيع التالية:

- دورة تكوينية حول قانون اللاجئين بشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛
- دور وظيفة بورصة الدار البيضاء بشراكة مع مدرسة البورصة بالدار البيضاء؛
- دور وظيفة القطب المالي للدار البيضاء بشراكة مع مدرسة البورصة بالدار البيضاء؛
- دور وظيفة الوديع المركزي بشراكة مع مدرسة البورصة بالدار البيضاء؛
- دور وظيفة شركات البورصة والمجموعة المهنية لشركات البورصة بشراكة مع مدرسة البورصة بالدار البيضاء؛
- دور ووظيفة المجموعة المهنية لشركات التسيير وصناديق الاستثمار بشراكة مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- مجموعة محاضرات حول الدفع بعدم الدستورية.

وبهدف تحديث مناهج التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، تم إعداد الدلائل البيداغوجية التالية:

- دليل الإشراف على تدريب الفوج 44 للملحقين القضائيين؛
- الدفتر البيداغوجي للفوج 44.

ويتم استكمال الدلائل البيداغوجية التالية:

- دليل التكوين في مادة حوادث الشغل؛
- دليل التكوين في مادة القانون التجاري؛
- دليل الملحق القضائي في مادة نزاعات الشغل؛
- دليل الأحكام القضائية في مادة قانون الأسرة؛
- دليل المكون في مادة القانون الجنائي الخاص؛
- دليل الملحق القضائي في مادة القانون الجنائي الخاص.

2.1.1.2 التكوين المستمر للقضاة

يحتل التكوين المستمر مكانة خاصة، فهو بمثابة سياسة داخلية محفزة على رفع أداء مختلف مكونات القطاع وتطويره وإتقانه، وذلك لتمكين موارده البشرية من التلاؤم مع تطور بنية وأهداف القطاع من خلال:

- تأهيل القضاة بتلقينهم تكوينا نظريا وتطبيقيا قصد إعدادهم لمزاولة المهام المنوطة بهم؛
- استكمال خبرة القضاة استجابة للتطورات التقنية والتحولات التي تعرفها منظومة العدالة؛
- إعداد القضاة لتولي مهام التأطير والتدبير والتوجيه بالإدارة القضائية.

وبذلك يشكل التكوين المستمر رافعة داخلية محفزة لحل مختلف المشاكل التي يواجهها القطاع فيما يتعلق بأداء موارده البشرية.

ويهدف التكوين المستمر للقضاة إلى تمكين المستفيدين منه من اكتساب المعارف وتطوير المهارات والخبرات المهنية وتجويد أدائهم وتحسين مردوديتهم ومسارهم المهني.

ويتم تنظيم دورات التكوين المستمر مركزيا وجهويا على صعيد جميع الدوائر الاستئنافية وتتوزع برامج التكوين المستمر حسب ما يلي:

- التكوين في مجالات الإدارة القضائية؛
- التكوين في مجال حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية؛
- التكوين في التشريعات الجديدة؛
- التكوين في مجال الأخلاقيات؛
- تكوين المكونين.

2.1.1.3 حصيلة تكوين الملحقين القضائيين برسم سنة 2020

أ- تكوين الفوج 43 من الملحقين القضائيين

التحق الفوج 43 من الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 14 ماي 2018، ويتكون من 140 ملحقة وملحقا قضائيا يبلغ عدد الإناث فيه 40 في حين يبلغ عدد الذكور 100، بالإضافة إلى 8 مستمعي عدالة من اليمن.

خلال سنة 2020، تم استكمال تكوين الفوج 43 من الملحقين القضائيين بالمعهد، وذلك وفق التفصيل التالي:

استأنف المعهد العالي للقضاء تكوين الفوج 43 من الملحقين القضائيين حيث واصل أعضاء الفوج تدريبهم بمحاكم الاستئناف خلال الفترة الممتدة من 2 يناير 2020 إلى غاية 28 فبراير 2020، تحت إشراف السادة الرؤساء الأولون والوكلاء العامون بمحاكم الاستئناف وفق برنامج التدريب الذي أعدته إدارة المعهد العالي للقضاء، وعلى غرار ما هو محدد في دليل الإشراف على التدريب.

وقد تم تتبع ومواكبة عملية التدريب الميداني للملحقين القضائيين، عبر تنظيم زيارات تواصلية لمحاكم التدريب قامت بها أطر قضائية تعمل بالمعهد العالي للقضاء بهدف تذليل مختلف الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ برامج التدريب بالمحاكم.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تقييم فترة تدريب الملحقين القضائيين من خلال مراقبة التقارير المنجزة من طرفهم حول سير عملية التدريب بالمحاكم، وكذا استمارات غير إسمية تم ملؤها من طرفهم.

ثم واصل الفوج المذكور تكوينه بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 09 مارس 2020.

عمد المعهد في ظل الأزمة الصحية التي تسبب فيها انتشار فيروس كورونا وتداعياتها، والتي كان من نتائجها توقيف التكوين الحضوري إلى تبني خطة استعجالية تروم ضمان استمرارية تنفيذه وتعتمد التكوين عن بعد كخيار استراتيجي ينسجم مع الخيارات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطة الحكومية ولاسيما وزارة العدل و ذلك بتظافر الجهود مع كل الشركاء والفاعلين في مجال التكوين الأساسي للملحقين القضائيين، وهي إجراءات تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على السلامة والصحة العامة للملحقات والملحقين القضائيين وطاقم التدريس والأطر الإدارية العاملة بالمعهد العالي للقضاء.

وقد واصل الفوج 43 للملحقين القضائيين تكوينه عن بعد عبر توفير دعامات إلكترونية بمنصة تكوين الملحق القضائي عن بعد، بالإضافة إلى برمجة مجموعة من الحصص الافتراضية.

- **منصة الملحق القضائي للتكوين عن بعد:**

تم تصميم هذه المنصة تفاعلا مع الظرفية التي يعيشها العالم عامة والمغرب خاصة إثر انتشار وباء كورونا والتي استوجبت تفعيل التكوين عن بعد.

تضم هذه المنصة مجموعة من الدروس الخاصة بتكوين الملحقين القضائيين في شكل دعامات إلكترونية تساعدهم على الاستعداد والتهيئ لاجتياز امتحان التخرج.

يتم عرض الدروس المتوفرة في شكل وحدات، تنتمي كل وحدة إلى أحد الأقطاب التعليمية المكونة لبرنامج تكوين الملحقين القضائيين، كما تضم كل وحدة عددا من الأقسام، يشمل كل واحد منها مجموعة من المحتويات.

وقد تم إنشاء حساب لكل ملحق قضائي ولكل مستمع عدالة يمكنه من ولوج المنصة والاستفادة من المحتويات المتوفرة.

المحتويات المتوفرة

- **وحدة القانون المدني والعقار:**
  - قانون المسطرة المدنية؛
  - القانون العقاري؛
  - أحكام في المادة العقارية.
- **وحدة القانون الجنائي:**
  - قانون السير.
- **تقنيات تحرير حكم مدني؛**
- **نوازل وحلول.**

برنامج المعهد العالي للقضاء لتكوين الملحقين القضائيين المنتمين للفوج 43 عن بعد في ظل جائحة كورونا

تاريخ الحصة	عنوان الحصة	المكون	التقسيم
15 ماى 2020	أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية	الأستاذ عبد اللطيف وردان	المجموعة الأولى من 11:00 إلى 13:00
15 ماي 2020	أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية	الأستاذ عبد اللطيف وردان	المجموعة الثانية من 14:00 إلى 16:00
18 ماي 2020	المحاكمة عن بعد فى المادة الجنائية بين مبدأ الشرعية وضرورة حفظ الصحة العامة	الأستاذ عبد الحنين التوزانى	المجموعة الأولى من 11:00 إلى 13:00
18 ماي 2020	تنفيذ السياسة الجنائية في ظل وضعية الطوارئ الصحية	الأستاذ كريم ايت بلا	المجموعة الأولى من 14:00 إلى 16:00
19 ماي 2020	المحاكمة عن بعد فى المادة الجنائية بين مبدأ الشرعية وضرورة حفظ الصحة العامة	الأستاذ عبد الحنين التوزاني	المجموعة الثانية من 11:00 إلى 13:00
19 ماي 2020	تنفيذ السياسة الجنائية في ظل وضعية الطوارئ الصحية	الأستاذ كريم آيت بلا	المجموعة الأولى من 14:00 إلى 16:00
21 ماي 2020	أثر الوضع الاقتصادى على أداء المقاولات وآليات المواكبة والإنقاذ	الدكتور عبد الرحمان السباعي	المجموعة الأولى من 12:00 إلى 14:00 المجموعة الثانية من 14:00 إلى 16:00
27 ماي 2020	تصحيح نازلتي امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 في المادة المدنية	الدكتور سمير آيت أرجدال	المجموعة الأولى من 11:00 إلى 13:00
28 ماي 2020	تصحيح نازلتى امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 فى المادة المدنية	الدكتور سمير آيت أرجدال	المجموعة الثانية من 14:00 إلى 16:00
29 ماي 2020	تصحيح نازلتي امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 في المادة الجنائية	الدكتور رشيد الوظيفي	المجموعة الأولى من 11:00 إلى 13:00
29 ماي 2020	تصحيح نازلتى امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 فى المادة الجنائية	الدكتور رشيد الوظيفي	المجموعة الثانية من 14:00 إلى 16:00
01 يونيو 2020	أثر قانون الطوارئ الصحية على الإجراءات مع تصحيح نازلة المدنى للأستاذ رضى بلحسين	الأستاذ رضى بلحسين	الفوج بأكمله من 17:00 إلى 19:00
03 يونيو 2020	تصحيح نازلتى امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 فى مادة الأسرة	الأستاذة نادية مزاوير	المجموعة الأولى من 11:00 إلى 13:00
03 يونيو 2020	تصحيح نازلتي امتحان نهاية تكوين الفوجين 41 و42 فى مادة الأسرة	الأستاذة نادية مزاوير	المجموعة الثانية من 14:00 إلى 16:00
16 يونيو 2020	اختصاصات رئيس المحكمة التجارية	الأستاذ حسن الحضري	المجموعة الأولى من 12:00 إلى 14:00
16 يونيو 2020	اختصاصات رئيس المحكمة التجارية	الأستاذ حسن الحضري	المجموعة الثانية من 12:00 إلى 14:00

حرص المعهد العالي للقضاء في إطار الاستعداد لإجراء امتحان نهاية التكوين في ظل الظرفية الراهنة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية ليتمكن أعضاء الفوج 43 من اجتياز امتحان نهاية التكوين في ظروف تراعي وتحترم التدابير الوقائية الكفيلة بالحفاظ على السلامة الصحية لأعضاء لجنة الامتحان والملحقين القضائيين وجميع العاملين بالمؤسسة.

وقد اجتاز الفوج 43 من الملحقين القضائيين امتحان نهاية التكوين بالمعهد خلال الفترة الممتدة من 13 إلى 24 يوليوز 2020، وهو يتكون من 139 ملحقة وملحقا قضائيا، و8 مستمعي عدالة من اليمن.

وقد أسفرت نتائج امتحان نهاية تكوين الفوج 43 من الملحقين القضائيين عن نجاح 139 ملحقة وملحقا قضائيا بالإضافة إلى 8 مستمعي عدالة منتسبين للفوج.

ب- تكوين الفوج 44 من الملحقين القضائيين

التحق الفوج 44 من الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 01 أكتوبر 2020 ويتكون هذا الفوج من 165 ملحقة وملحقا قضائيا وملحقين قضائيين عسكريين ومستمعي عدالة موزعين كما يلي:

- 150ملحقة وملحقا قضائيا؛
- 8 ملحقين قضائيين عسكريين يتلقون نفس التكوين الخاص بالملحقين القضائيين طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.80 الصادر في 18 من شوال 1436 (04 أغسطس 2015) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين؛
- 8 مستمعي عدالة أجانب، 6 منهم من دولة اليمن ومستمع عدالة واحد من دولة ليبيا ومستمع عدالة واحد من دولة فلسطين.

وانسجاما مع التدابير والإجراءات المتخذة من طرف السلطة الحكومية ولاسيما وزارة العدل، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على السلامة والصحة العامة للملحقات والملحقين القضائيين وطاقم التدريس والأطر الإدارية العاملة بالمعهد العالي للقضاء، فقد تم اعتماد مبدأ تقسيم منتسبي الفوج 44 من الملحقين القضائيين إلى مجموعات مصغرة تضم عددا محدودا من الملحقين القضائيين لتحقيق شروط التباعد، وذلك وفق التقسيم التالي:

- تقسيم الفوج إلى مجموعتين (أ) و (ب)؛ بحيث تضم كل مجموعة 83 فردا من الفئة المستهدفة.
- تقسيم كل مجموعة إلى 6 مجموعات مصغرة تضم ما بين إحدى عشر وعشرون ملحقة وملحقا قضائيا حسب مساحة القاعة المخصصة لكل مجموعة، علما أن الطاقة الاستيعابية للقاعات المعنية المخصصة حاليا للتكوين تضاعف في الظروف العادية على الأقل ثلاث مرات، وذلك وفق التفصيل التالي:

القاعة	عدد الملحقين	الطاقة الاستيعابية الفعلية للقاعة	مؤشر تحقيق التباعد/نسبة الملء
قاعة السينما	19	148	% 12,8
قاعة بالعربي العلوي	20	160	% 12,5
القاعة 1	11	30	% 36,6
القاعة 2	11	30	% 36,6
القاعة 3	11	30	% 36,6
القاعة 4	11	30	% 36,6

وقد انطلق برنامج التكوين الأساسي لأعضاء الفوج 44 بالمعهد العالي للقضاء يوم 30 نونبر2020 حيث تم خلال الأسبوع الأول إحاطة أعضاء الفوج علما بمحتوى برامج التكوين الخاصة بكل مادة من مواد التكوين الأساسية.

ومن أجل الاستعداد الجيد لانطلاق برنامج التكوين بالمعهد ومراعاة للتدابير الوقائية، ارتأت إدارة المعهد العالي للقضاء، بعد استشارة كل الجهات المعنية، المزاوجة بين التكوين الحضوري والتكوين عن بعد، وذلك من خلال إعمال مبدأ التناوب بين مجموعتي الفوج 44، بحيث تتلقى إحدى المجموعتين تكوينا حضوريا بالمعهد خلال الفترة الصباحية، وتكوينا عن بعد في الحصة المسائية، في حين تتلقى المجموعة الأخرى تكوينا عن بعد في الحصة الصباحية وتكوينا حضوريا في الحصة المسائية.

إلا أنه نظرا لتعذر تزويد الملحقين القضائيين بالحواسيب المحمولة، اضطرت إدارة المعهد إلى اعتماد التكوين الحضوري ونظام التفويج.

وترتب عن نظام التفويج الذي تم اعتماده والذي استلزم تدريس كل حصة من حصص التكوين مرتين في اليوم، خفض وتيرة التكوين بالمعهد، والاقتصار على تدريس مادة واحدة في اليوم عبر حصتين (صباحية ومسائية).

ومع تفشي وباء كورونا تم تسجيل بعض حالات الإصابة بالفيروس في صفوف الملحقين القضائيين، مما اضطر بعضهم إلى التغيب عن التكوين الحضوري سواء بالنسبة للحالات الإيجابية التي تأكدت إصابتها بالفيروس، أو بالنسبة للمخالطين، الأمر الذي استدعى تنظيم حصص تكوين عن بعد لضمان استفادتهم من التكوين، وذلك من خلال النقل المباشر لجميع الحصص.

ج معطيات إحصائية حول الملحقين القضائيين

التوزيع النسبي للملحقين القضائيين حسب الجنس

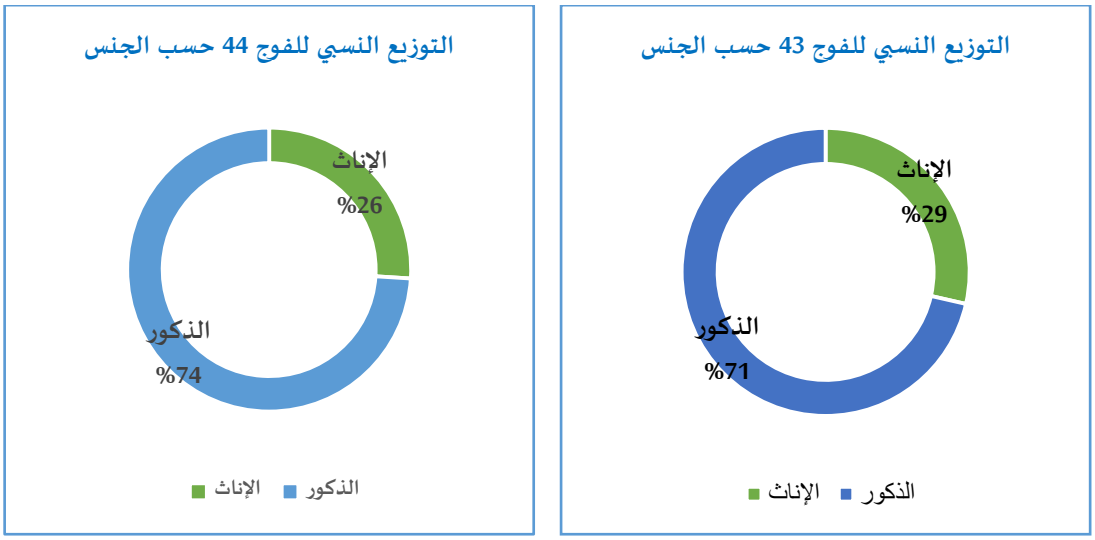

التوزيع النسبي للملحقين القضائيين حسب السن

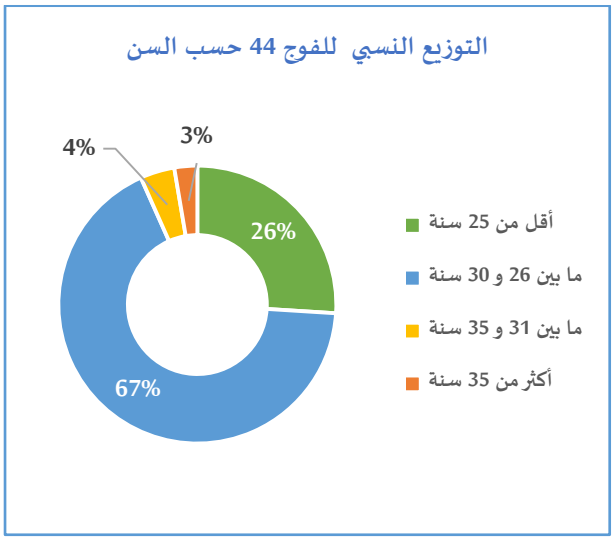

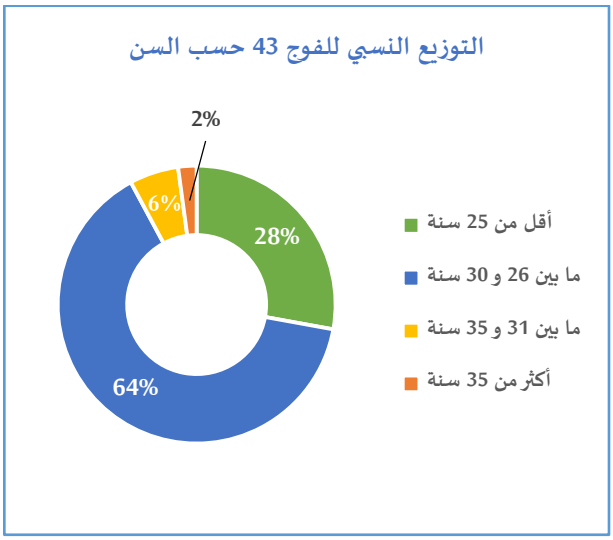

التوزيع النسبي للملحقين القضائيين حسب نوع الشهادة المحصل عليها

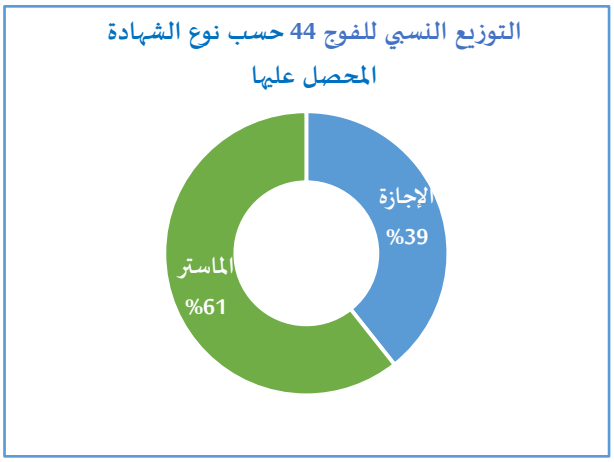

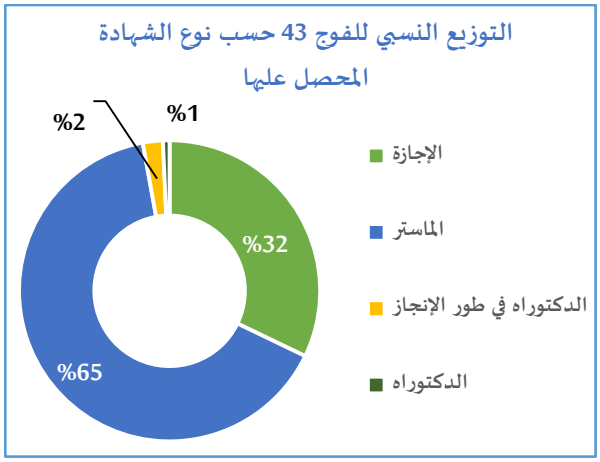

2.1.1.4 حصيلة تكوين القضاة برسم سنة 2020

في ظل الأزمة الصحية التي تسبب فيها انتشار فيروس (كوفيد COVID-19) وتداعياتها على معظم بلدان العالم ومن بينها المغرب، والتي كان من نتائجها الأولى توقف التكوين الحضوري تعذر على إدارة المعهد العالي للقضاء تنفيذ برنامج التكوين المستمر برسم سنة 2020.

2.1.2-تكوين كتاب الضبط

تميز تكوين كتاب الضبط خلال سنة 2020 باعتماد تقنيات التناظر المرئي عن بعد كتجربة جديدة، إذ شكلت ظروف جائحة كورونا التي عرفها المغرب طيلة السنة دافعا أساسيا لاعتماد هذه التجربة التي تطلبت تسخير تقنيات خاصة وتأهيل العنصر البشري قصد التمكن من استعمالها، سواء بالنسبة للموارد البشرية المكلفة بتدبير العملية التكوينية من بدايتها إلى نهايتها أو بالنسبة للأساتذة المؤطرين، كما حتمت عليهم ملائمة مجهوداتهم في إعداد مضامين الحصص التكوينية وطرق العرض والإلقاء مع تقنيات التكوين عن بعد.

وبتنسيق مع وزارة العدل، نجح المعهد خلال هذه السنة ولأول مرة في اعتماد تجربة التكوين عن بعد لتنفيذ جزء من برنامج التكوين الأساسي المعد لفائدة فئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية خلال الفترة الممتدة من 16 يونيو إلى 17 يوليوز 2020؛ حيث استفاد هؤلاء الموظفون الجدد من 14 حصة تكوينية عن بعد في مجال تخصصهم(الاعلاميات)، ووصل مجموع عدد ساعات التأطير 42 ساعة، بمعدل ثلاث ساعات لكل حصة تكوينية.

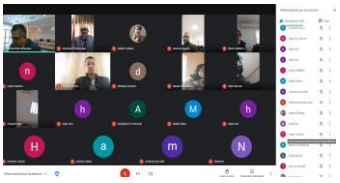

دورة تكوين مستمر عن بعد لفائدة موظفي الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ **22** دجنبر **2020**.

وفي إطار برنامج التكوين المستمر لكتاب الضبط برسم سنة 2020، نجح المعهد في تنفيذ عدد من الدورات التكوينية المبرمجة اعتمادا على تقنيات التكوين عن بعد والتي عرفت انخراطا إيجابيا من قبل الموظفين المشاركين فيها وذلك بفضل حرص كافة المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم على إنجاح تجربة التكوين عن بعد ودعمهم المتواصل لإنجاح البرامج التكوينية التي ينظمها المعهد لفائدة كتاب الضبط.

2.1.2.1 برامج تكوين كتاب الضبط

تتولى مديرية تكوين كتاب الضبط بالمعهد العالي للقضاء الإشراف على تكوين كتاب الضبط، يسير هذه المديرية مدير وتتألف من قسم وثلاث مصالح، وتتوفر على طاقم إداري وبيداغوجي يتكون من 15 إطارا وموظفا، غالبيتهم ممن راكموا تجربة مهنية بالمحاكم أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل واستفادوا من دورات تكوينية معمقة في مجالي هندسة التكوين والهندسة البيداغوجية.

مديرية تكوين كتاب الضبط

المدير

قسم التكوين الإعدادي والمستمر

مصلحة التكوين المستمر | مصلحة التكوين الإعدادي | مصلحة التخطيط والمناهج

تعمل مديرية تكوين كتاب الضبط على إعداد وتنفيذ عدة برامج تكوينية تستهدف جميع فئات أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط، وتتجلى هذه البرامج فيما يلي:

- برامج التكوين الأساسي للموظفين الجدد؛
- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بالمحاكم وبالمصالح اللاممركزة لوزارة العدل؛
- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي الإدارة المركزية؛
- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛
- برنامج التكوين التأهيلي لأطر وزارة العدل المكلفين بمهام العدول بالخارج؛
- برنامج التكوين الإعدادي لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية.

2.1.2.2 التكوين الأساسي لكتاب الضبط

المشاركون في إحدى دورات التكوين الأساسي سنة 2020
(فوج المنتدبين القضائيين من الدرجة الثالثة تخصص المساعدة الاجتماعية)

دأب المعهد العالي للقضاء منذ سنة 2010 على تحديد مدة التكوين الأساسي لكتاب الضبط بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل لمدة تتراوح بين ستة (6) أسابيع وستة (6) أشهر بحسب الفئة المستهدفة. وبتاريخ 28 يناير 2019 صدر مرسوم رقم 2.18.932 (25 ديسمبر 2018) بتتميم المرسوم رقم 2.11.473(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، ونص في مادته 35 مكرر على إلزامية خضوع الموظفين المتمرنين، لتكوين خاص لا تقل مدته عن ستة (6) أشهر، تحدد شروط وكيفيات تنظيمه بقرار لوزير العدل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، إلا أن القرار المذكور لم يصدر بعد.

تتوزع مدة هذا التكوين بين الدراسة بالمعهد والتدريب بالمحاكم وزيارة بعض الإدارات والمؤسسات العمومية:

أ- مرحلة الدراسة بالمعهد

يخضع الموظف المتدرب خلال مرحلة الدراسة بالمعهد لتكوين يشمل المحاور والوحدات التالية:

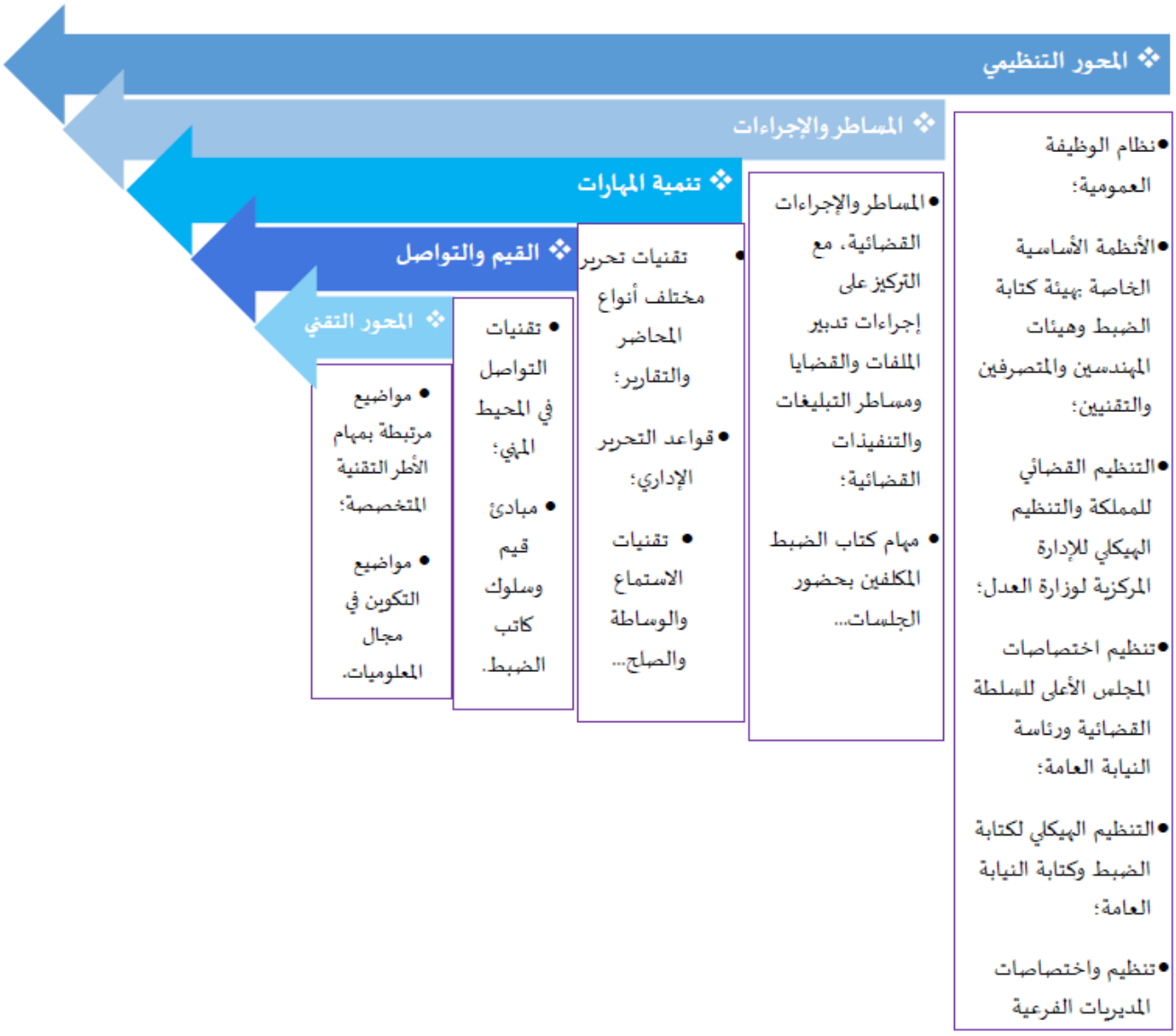

ب- مرحلة التدريب بالمحاكم

يخضع كتاب الضبط في طور التكوين الأساسي للتدريب بالمحاكم تحت إشراف رؤساء مصالح كتابة الضبط وكتابات النيابة العامة.

يهدف هذا التدريب إلى تمكين المتدربين من ممارسة الإجراءات الأساسية لكتابة الضبط بكافة الشعب والأقسام وإنجاز نفس الأشغال التي يقوم بها كتاب الضبط، وجعلهم في احتكاك مباشر مع محيط العمل المهني لتمكينهم من التأقلم مع الضوابط الإدارية والمهنية المنظمة للمرافق القضائية، واختبار قدراتهم السلوكية والتواصلية في ميدان العمل.

ج-التأطير البيداغوجي

يعهد بتأطير التكوين الأساسي لكتاب الضبط أساسا لأطر كتابة الضبط الذين راكموا تجربة لا تقل عن أربع سنوات واستفادوا من دورات تكوين المكونين، مع الانفتاح على خبرة مؤطرين ينتمون إلى مختلف المهن القانونية والقضائية الأخرى.

د-التقييم

يتم تقييم التكوين الأساسي لكتاب الضبط عبر الآليات التالية:

- استمارات التقييم الآني المعبأة من قبل المتكونين بعد كل حصة تكوينية؛
- دفتر التدريب بالمحاكم المتضمن لملاحظات رؤساء مصالح كتابة الضبط والنيابة العامة المشرفين على التدريب؛
- اختبارات لتقييم ما اكتسبه المتدربون من معارف ومهارات أثناء فترة التكوين بالمعهد والتداريب العملية بالمحاكم.

2.1.2.3 التكوين المستمر لكتاب الضبط

أ -أهداف التكوين المستمر لكتاب الضبط

شرع المعهد العالي للقضاء في تنظيم دورات التكوين المستمر لكتاب الضبط منذ سنة 2005 مركزيا وجهويا على صعيد جميع الدوائر القضائية ومحليا على مستوى المحاكم الابتدائية.

المشاركون في دورة تكوين مستمر منظمة لفائدة موظفي الدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بوجدة

يسعى المعهد من خلال هذا التكوين إلى تحقيق الأهداف التالية:

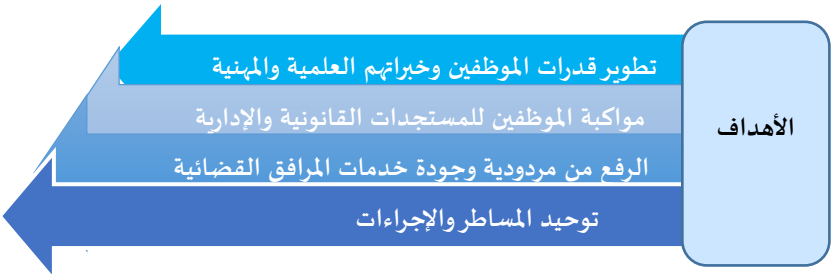

ب-مرتكزات التكوين المستمر لكتاب الضبط

يعتمد التكوين المستمر لكتاب الضبط على خمس مرتكزات أساسية، من شأنها أن تعزز شروط تحقيق نجاعة وفعالية هذا النوع من التكوين، وهي كالتالي:

ج-مجالات التكوين المستمر

تتوزع برامج التكوين المستمر حسب التكوينات التالية:

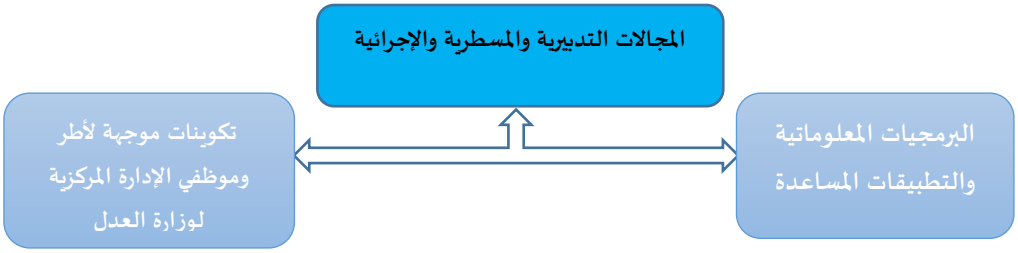

2.1.2.4 التكوين التأهيلي والتخصصي

أ-التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة

تنظم دورات التكوين التأهيلي والتخصصي لفائدة رؤساء كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة الجدد بطلب من الإدارة المركزية لوزارة العدل. ويهدف هذا التكوين إلى تأهيل الفئة المذكورة لمزاولة المهام المسندة لها بمهنية عالية.

وتحدد مدة التكوين في (6) إلى (8) أسابيع موزعة بين الدراسة بالمعهد والتدريب الميداني بالمحاكم وذلك بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل.

1- مرحلة الدراسة بالمعهد

تشتمل الدراسة بالمعهد بالنسبة لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة على الوحدات التالية:

1- التدبير والتسيير	2- التحصيل والحسابات	3-المعلوميات	4- القيم والتواصل
• تلقين المستفيدين أساليب التسيير والقيادة، مع التركيز على قواعد التدبير الجيد لمكاتب وشعب كتابة الضبط..	• التكوين في المواضيع المرتبطة بمهام رئيس كتابة الضبط بصفته محاسبا عموميا ممتازا، منها تدبير تقديم حساب التسيير ومسك حسابات صناديق المحاكم وتحصيل الغرامات والإدانات النقدية.	• تمكين المتكون من الإلمام بالبرمجيات المعلوماتية والتطبيقات المساعدة المفعلة بالمحاكم.	• إطلاع المستفيد على أخلاقيات المهنة وتقنيات التواصل في المحيط المهني.

2- التأطير البيداغوجي

يشارك في تأطير التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة أطر كتابة الضبط الذين يتوفرون على خبرة وتجربة عالية في مجال التدبير بالمحاكم. أما أساليب التنشيط البيداغوجي المتبعة، فهي مبنية على التفاعل وإشراك المتكون، من خلال أشغال تطبيقية وورشات عمل.

3- التدريب الميداني بالمحاكم

يستفيد رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة في طور التكوين من تدريب عملي بالمحاكم تحت الإشراف المباشر لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، مع إمكانية برمجة زيارات ميدانية لفائدتهم لبعض المرافق الإدارية والقضائية كالإدارة المركزية لوزارة العدل ومحكمة النقض.

ب- تكوين الأطر التي يتم إدماجها بهيئة كتابة الضبط

يمكن للمعهد بناء على طلب الإدارة المركزية لوزارة العدل أن ينظم دورات تكوين تأهيلي لفائدة الموظفين الناجحين في المباريات الخاصة بإدماج موظفي وزارة العدل المنتمين إلى هيئات المتصرفين والتقنيين والمساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، وكذا دورات تكوين تأهيلي وتخصصي لفائدة الموظفين الناجحين في المباريات المهنية الخاصة بالإدماج في إحدى الدرجات المفتوحة للتوظيف بموجب المواد 23 و24 و26 و27 و29 من المرسوم رقم 2.11.473(14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط.

ج- تكوين الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالخارج

ينظم المعهد بتنسيق مع الإدارة المركزية لوزارة العدل، دورات تكوينية لفائدة الأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة بالدول الأجنبية وتتمحور مواضيع هذه الدورات حول القانون المتعلق بخطة العدالة والمهام الموكولة للعدول بمختلف قنصليات المملكة المغربية بالخارج.

د- التكوين الإعدادي لاجتياز امتحانات الكفاءة المهنية

ينظم المعهد بناء على طلب الإدارة المركزية لوزارة العدل دورات تكوينية لفائدة الأطر والموظفين العاملين بها المعنيين باجتياز امتحانات الكفاءة المهنية.

يتضمن برنامج هذه الدورات مواضيع تتعلق بالسياسة الحكومية في مجال العدالة والتنظيم القضائي للمملكة وإجراءات كتابة الضبط، بالإضافة إلى تقنيات تحرير مواضيع الامتحانات.

هـ- تكوين المكونين

يخضع الأطر والموظفون المرشحون لتأطير وتنشيط حصص تكوين كتاب الضبط لدورات تكوينية تشمل الوحدات التالية:

2.1.2.5 حصيلة تكوين كتاب الضبط برسم سنة 2020

نفذ المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2020 برنامجا للتكوين الأساسي وآخر للتكوين المستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط، بلغ عدد المستفيدين منهما ما مجموعه 1503 مستفيدا وذلك كالتالي:

أ-حصيلة التكوين الأساسي لكتاب الضبط

نظم المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع وزارة العدل برنامجا تكوينيا لفائدة 40 موظفا جديدا، تم توظيفهم برسم السنة المالية 2019 ويتعلق الأمر بفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية تخصص الإعلاميات.

التكوين الأساسي لفوج المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية تخصص الاعلاميات خلال شهر فبراير 2020

وتم تنفيذ هذا البرنامج التكويني على ثلاث مراحل موزعة كما يلي:

- التكوين النظري والتطبيقي بالمعهد؛
- التدريب العملي بالمحاكم؛
- التكوين عن بعد.

المرحلة الأولى: التكوين النظري والتطبيقي بالمعهد

امتدت فترة هذا التكوين أسبوعين (من 03 إلى 14 فبراير2020)، وتم إدراج حصص دراسية و نظرية وأخرى تطبيقية على شكل ورشات عمل ضمن البرنامج التكويني لهذه المرحلة الذي يهدف أساسا إلى إغناء المعارف الأساسية لدى المستهدفين وذلك من خلال التكوين في 15 موضوع محوري ذي طبيعة قانونية أو تنظيمية أو تقنية. وقد شارك في تأطير هذه المواضيع 17 مؤطرة ومؤطرا من ذوي الكفاءة والتجربة ينتمون للإدارة المركزية لوزارة العدل وللمعهد العالي للقضاء وللمحاكم، بالإضافة إلى قاض ملحق برئاسة النيابة العامة.

- **المواد الدراسية:**

تضمن برنامج الدورة التكوينية الأولى 15 مادة دراسية تناولت مواضيع قانونية أو تنظيمية أو تقنية، وهي كالآتي:

1- قانون الوظيفة العمومية/حقوق وواجبات الموظف؛
2- التنظيم القضائي للمملكة؛
3- النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط؛
4- التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل؛
5- تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة؛
6- التنظيم الهيكلي لكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة؛
7- المبادئ العامة للدعوى المدنية؛
8- المبادئ العامة للدعوى العمومية؛
9- تحديث الإدارة القضائية؛
10- التطبيقات المعلوماتية بالإدارة القضائية؛
11- تدبير الإحصائيات بالمحاكم؛
12- تقنيات التحرير الإداري؛
13- التواصل في المحيط المهني؛
14- ميثاق قيم وسلوك كاتب الضبط؛
15- مسطرة تنقيط وتقييم الموظفين.

- **الأساتذة المؤطرون:**

شارك في تأطير الحصص التكوينية المبرمجة في الدورة التكوينية الأولى 17 مؤطرة ومؤطرا ينتمون لشبكة مؤطري المعهد العالي للقضاء من ذوي الكفاءة والتجربة المهنية، والذين سبق لهم أن خضعوا لدورات تكوين المكونين وراكموا خبرة في تأطير وتنشيط الدورات التكوينية لفائدة كتاب الضبط.

ويبين الجدول التالي عدد المؤطرين المشاركين في هذه الدورة والمؤسسات التي يعملون بها:

المؤسسة	عدد المؤطرين المشاركين
الإدارة المركزية لوزارة العدل	7
المعهد العالي للقضاء	6
رئاسة النيابة العامة	1
محكمة الاستئناف بمراكش	1
النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس	1
النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير	1
المجموع	17

المرحلة الثانية: التدريب العملي بالمحاكم

نظرا لما يكتسيه التدريب العملي أو الميداني من أهمية في تقوية قدرات الموظفين الجدد، خضع المنتدبون القضائيون من الدرجة الثانية تخصص الإعلاميات لتدريب عملي بالمحاكم الابتدائية(رئاسة ونيابة عامة)، وأسند الإشراف المباشر على هذه التداريب للسيدات والسادة رؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة كل حسب اختصاصه[1].

وقد كان من المقرر أن تمتد فترة التدريب العملي بالمحاكم أربعة أسابيع ابتداء من 17 فبراير إلى غاية 13 مارس 2020، وأن يخضع المتدربون مباشرة بعد ذلك لدورة تكوينية ثانية -حضورية-في مجالات ذات علاقة مباشرة بتخصصهم إلا أن ظروف جائحة كورونا حالت دون ذلك، مما دفع المعهد إلى تمديد فترة تدريب المتدربين بالمحاكم حتى إشعار آخر وذلك بتنسيق مع وزارة العدل.

[1] تنص المادة 10 من النظام الداخلي للمعهد العالي للقضاء على ما يلي: " يجتاز كتاب الضبط في طور التكوين فترة التدريب تحت إشراف رؤساء كتابة الضبط".

ونظرا للوضع الصحي الاستثنائي الذي استمر طيلة سنة 2020، وأمام الإمكانات المهمة التي يوفرها التكوين عن بعد، كخيار بديل في مثل هاته الظروف، عمد المعهد العالي للقضاء وبتنسيق مع مديريتي الموارد البشرية والدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل إلى تنظيم دورة تكوينية أخرى لفائدة هؤلاء المتدربين باستعمال تقنيات التناظر المرئي عن بعد، بالموازاة مع تواجدهم بمقرات تدريبهم.

المرحلة الثالثة: دورة التكوين عن بعد

امتدت هذه الدورة التكوينية لأربعة أسابيع ابتداء من 16 يونيو إلى غاية 16 يوليوز 2020، تمت في إطارها برمجة 12 مادة دراسية، شارك في تأطيرها 18 مؤطرة ومؤطرا، غالبيتهم أطر تنتمي لفئتي المهندسين والتقنيين بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل.

- **المواد الدراسية:**

تضمن برنامج الدورة التكوينية الثانية التي نظمت عن بعد 12 مادة دراسية معظمها يدخل ضمن مجال تخصص الفئة المستهدفة بالتكوين(الإعلاميات) ، وهي كالتالي:

1- البنية التحتية والشبكة المعلوماتية؛
2- التحسيس حول أمن نظم المعلومات؛
3- التطبيقية المعلوماتية الخاصة بتدبير القضايا المدنية(S@J2) ؛
4- التوقيع الالكتروني؛
5- التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالسجل التجاري؛
6- التطبيقية المعلوماتية الخاصة بصندوق المحكمة؛
7- نظام تدبير القضايا الزجرية S@j Pénal ؛
8- البرنامج المعلوماتي لتدبير محاضر المخالفات والجنح المرصودة بالردار الثابت؛
9- السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة؛
10- تنظيم واختصاصات المديريات الفرعية الإقليمية؛
11- أدوار المكلف بالمعلوميات بالمحاكم: عرض تجربة المحكمة الابتدائية بمراكش؛
12- أخلاقيات المهنة.

- **الأساتذة المؤطرون:**

شارك في تأطير الحصص التكوينية المبرمجة في إطار الدورة التكوينية الثانية 18 مؤطرة ومؤطرا، جلهم من أطر المهندسين والتقنيين بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل؛ حيث شكلت نسبة هؤلاء المؤطرين حوالي 78% من مجموع الأساتذة المؤطرين.

ويبين الجدول التالي عدد وصفة هؤلاء المؤطرين ومقر عملهم:

المؤطر	مقر العمل	العدد
مهندس أو تقني في مجال الإعلاميات	الإدارة المركزية لوزارة العدل	14
إطار متخصص في الإعلاميات	المحكمة الابتدائية بمراكش	2
مدير فرعي إقليمي	مراكش	1
إطار بالمعهد العالي للقضاء	المعهد العالي للقضاء	1
المجموع		18

يتضح مما سبق، أن عدد المؤطرين الذين شاركوا في تأطير الحصص التكوينية المبرمجة في إطار الدورتين التكوينيتين المنظمتين لفائدة فوج المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية تخصص الإعلاميات(الأولى حضورية والثانية عن بعد) بلغ 35 مؤطرة ومؤطرا حيث ناهزت نسبة الإناث 20%، بينما شكلت نسبة المهندسين والتقنيين ما يزيد على 51 % وذلك راجع لكون الاحتياجات التكوينية للفئة المستهدفة، تطلبت من إدارة المعهد التركيز بشكل كبير في التكوين على المواضيع ذات العلاقة بالمهام المتوقع إسنادها لهم بعد تعيينهم بمقرات عملهم. وقد تم الاعتماد بشكل خاص في تأطير هذه المواضيع، كما هو مبين في الجدول أعلاه، على مؤطرين من فئتي المهندسين والتقنيين في مجال الإعلاميات.

بناء على المعطيات المشار إليها أعلاه، وانطلاقا مما تضمنته استمارات التقييم المعبئة من طرف المتكونين، التي عبروا من خلالها عن درجة عالية من الرضا عن العملية التكوينية برمتها (المحتوى التكويني، التأطير والتنشيط البيداغوجي...) .

يمكن القول إن الدورتين التكوينيتين المنظمتين في إطار التكوين الأساسي لفئة المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية تخصص الإعلاميات، والتدريب العملي بالمحاكم الذي خضعوا له لعدة شهور قد حققتا أهداف التكوين المحددة سلفا.

وبذلك فمن المتوقع أن تشكل الفئة المستهدفة من هذا التكوين قيمة مضافة للمحاكم، من شأنها أن تساهم في تحسين جودة العمل وتحقيق النجاعة.

ب- حصيلة التكوين المستمر لكتاب الضبط

قام المعهد العالي للقضاء بإعداد برنامج للتكوين المستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط برسم سنة 2020 وتمت المصادقة عليه في مجلس إدارة المعهد بتاريخ 27 نونبر 2019.

تضمن هذا البرنامج تنظيم 249 دورة تكوين مستمر تمت في إطاره برمجة 69 موضوعا متنوعا، همت مختلف المجالات التدبيرية والقانونية والإجرائية والتقنية ومواضيع التواصل وأخلاقيات المهنة والمساعدة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

كان من المتوقع أن يصل عدد المستفيدين من هذا البرنامج حوالي 5800 مستفيد إلا أن ظروف جائحة كورونا حالت دون تنفيذ جميع الأنشطة المبرمجة رغم اتخاذ المعهد جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج التكويني.

ولقد تمكن المعهد خلال سنة 2020 من تنظيم 68 دورة تكوين مستمر لفائدة موظفي هيئة كتابة الضبط أي ما مجموعه 1463 مستفيدا، 765 موظفا و698 موظفة؛ حيث ناهزت نسبة حضور المستفيدين في دورات التكوين المستمر حوالي 81 %[2] شكلت فيها نسبة حضور الإناث حوالي 48%، وهي نسبة تترجم الجهود التي يبذلها المعهد من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التكوين، وتنسجم كذلك مع استراتيجيته في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

وتضمن البرنامج المذكور التكوينات التالية:

- التكوين في المجالات التدبيرية:

استهدف هذا التكوين المديرين الفرعيين الإقليميين ورؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، ونفذت في إطاره دورتان تكوينيتان، حول موضوعين محوريين يتعلقان ب:

- مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي؛
- مبادئ وآليات حوار التدبير.

وقد بلغ عدد المستفيدين من هذا التكوين 47 مستفيدا موزعين بين 34 موظفا و 13موظفة، وناهزت نسبة حضور المشاركين فيه-من مجموع عدد المدعوين -حوالي 83 %، فيما بلغت نسبة حضور الإناث حوالي 28 % من مجموع الحاضرين.

[2] نسبة الحاضرين في التكوينات المبرمجة من مجموع عدد المدعوين لها.

ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

الرقم الترتيبي	المواضيع	عدد الندوات	عدد المدعوين	عدد الحضور	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الحضور
1	مراقبة التدبير/ التدقيق الداخلي	1	30	20	13	7	66.67%
2	مبادئ وآليات حوار التدبير	1	27	27	21	6	100.00%
	المجموع	2	57	47	34	13	82.46%

- التكوين في المجالات المرتبطة بعمل كتابة الضبط بالمحاكم:

استهدف هذا التكوين أطر وموظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بمحاكم المملكة، وبعض مراكز القضاة المقيمين، ونظمت في إطاره 63 دورة تكوينية، همت 34 موضوعا محوريا[3]، استفاد منها ما مجموعه 1344 مستفيدا، 712 موظفا و632 موظفة، وبلغت نسبة حضور المشاركين في الدورات التكوينية المبرمجة في إطار هذا التكوين حوالي 80%. شكلت نسبة حضور الإناث فيها 47 %من مجموع المستفيدين.

ويتضح ذلك من خلال الجدول الآتي:

المشاركون في دورة تكوين مستمر عن بعد حول "موضوع التواصل المهني في ظل جائحة كورونا" لفائدة موظفي المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 17 دجنبر 2020.

[3] تمحورت هذه المواضيع حول مختلف المجالات القانونية والإجرائية والتقنية المرتبطة بعمل هيئة كتابة الضبط، بالإضافة إلى مواضيع التواصل المهني في ظل جائحة كورونا ومبادئ سلوك وقيم كاتب الضبط ومقاربة النوع الاجتماعي.

الرقم الترتيبي	المواضيع	عدد الندوات	عدد المدعوين	عدد الحضور	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الحضور
1	إجراءات التبليغ في القضايا المدنية	3	81	79	33	46	97,53%
2	إجراءات الخبرة القضائية	3	75	56	22	34	74,67%
3	إجراءات الدعوى العمومية	1	27	12	4	8	44,44%
4	إجراءات المساطر التلبسية	1	30	24	11	13	80,00%
5	إجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية	2	63	57	31	26	90,48%
6	إجراءات شعبة التوثيق وشؤون القاصرين	1	26	21	12	9	80,77%
7	إجراءات كتابة الضبط أثناء التحقيق	1	29	22	16	6	75,86%
8	إصدار شهادة " الأبوستيل"	1	26	23	7	16	88,46%
9	إعداد الإحصائيات بالمحاكم	1	25	25	16	9	100,00%
10	الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية	1	27	22	15	7	81,48%
11	البيوعات القضائية	4	112	86	56	30	76,79%
12	التنفيذ على أشخاص القانون العام	1	25	18	14	4	72,00%
13	التواصل المهني في ظل جائحة كورونا	2	41	32	14	18	78,05%
14	الحجوزات القضائية	4	104	81	54	27	77,88%
15	السجل العدلي ورد الاعتبار	3	84	59	31	28	70,24%
16	المبادئ العامة للتنفيذ المدني	3	82	64	36	28	78,05%
17	المعالجة الالكترونية لمحاضر جنح ومخالفات السير	1	25	20	9	11	80,00%
18	تحديد وتصفية الرسوم التكميلية وصوائر المساعدة القضائية (نماذج تطبيقية)	3	95	83	58	25	87,37%
19	تحديد وتصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي (نماذج تطبيقية)	1	26	23	12	11	88,46%
20	تدبير أرشيف المحاكم	2	52	46	43	3	88,46%
21	تدبير الطعون في القضايا الجنائية	3	79	62	31	31	78,48%
22	تدبير الطعون في القضايا المدنية	2	48	37	16	21	77,08%
23	تدبير تقديم حساب التسيير	1	23	18	9	9	78,26%
24	تدبير شعبة المحجوزات وأدوات الاقتناع	1	26	21	18	3	80,77%
25	تقنيات التحرير الإداري	2	52	45	11	34	86,54%
26	تقنيات تحرير محاضر الجلسات	2	50	37	12	25	74,00%
27	تنظيم واختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة	3	79	71	32	39	89,87%
28	حفظ وتسليم الشواهد ونسخ الأحكام والقرارات والمستندات	1	14	12	9	3	85,71%
29	قانون الوظيفة العمومية	1	26	19	5	14	73,08%
30	مستجدات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	1	27	20	8	12	74,07%
31	مسطرة الإكراه البدني	3	82	67	37	30	81,71%
32	مقاربة النوع الاجتماعي	2	56	37	8	29	66,07%
33	ميثاق قيم وسلوك كاتب الضبط	2	57	45	22	23	78,95%
	المجموع	**63**	**1674**	**1344**	**712**	**632**	**80,29%**

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكوين قد غطى خلال سنة 2020 ما يزيد عن 80% من الدوائر القضائية للمملكة، كما هو وارد في الجدول التالي:

الدائرة القضائية	عدد المستفيدين	الدائرة القضائية	عدد المستفيدين
خريبكة	118	وجدة	76
الدار البيضاء	115	اسفي	70
مكناس	107	اكادير	69
طنجة	97	بني ملال	65
مراكش	95	الجديدة	64
الرباط	88	الناظور	63
العيون	82	تطوان	57
فاس	80	الرشيدية	20
سطات	78	المجموع	1344

- تكوين موظفي الإدارة المركزية لوزارة العدل

نظمت في إطار هذا البرنامج التكويني ثلاث دورات تكوينية، همت الموضوعين التاليين:

- تقنيات تحرير التقارير والمراسلات الإدارية؛
- المعلوميات.

وقد بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من هاتين الدورتين 72 مستفيدا، 53 موظفة و19 موظفا وشكلت نسبة الحضور حوالي 94 % تميزت بالحضور المكثف للإناث، إذ بلغت نسبة حضورهن حوالي 74 %.

و يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الرقم الترتيبي	المواضيع	عدد الندوات	عدد المدعوين	عدد الحضور	عدد الذكور	عدد الإناث	نسبة الحضور
1	المعلوميات	1	21	20	3	17	95,24%
2	تقنيات تحرير التقارير والمراسلات الإدارية	2	56	52	16	36	92,86%
	المجموع	3	77	72	19	53	93,51%

2.1.2.6 الآفاق المستقبلية لتكوين كتاب الضبط

يتطلب الرفع من أداء تكوين كتاب الضبط وتحسين جودته، تحقيق جملة من الأهداف على المدى القريب والمتوسط، نذكر من بينها، ما يلي:

- تقريب التكوين المستمر من الموظفين

يروم هذا الهدف تقريب التكوين المستمر من المستفيدين من خلال الرفع من عدد المحاكم الابتدائية التي تنظم التكوين وذلك على الأقل بنسبة 5 % كل سنة.

ويستوجب تحقيق هذا الهدف، من جهة أولى، إعطاء الأولوية للمحاكم الابتدائية التي أحدثت مؤخرا، والمحاكم التي تتوفر على قاعات لتنظيم التكوين، ومن جهة ثانية، توسيع شبكة المؤطرين بشكل تدريجي بمختلف تخصصاتهم، بهدف سد الخصاص المسجل على مستوى بعض الدوائر القضائية.

- اعتماد مناهج حديثة للتدريس

يقتضي اعتماد مناهج حديثة للتدريس، تطوير المناهج الحالية وتجويدها والعمل على إعداد حقائب بيداغوجية جديدة، وكذا استثمار مخرجات المكون الثالث من اتفاقية التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوربي(2017-2019)، والتي تقضي بإعداد واعتماد مناهج حديثة للتكوين بالمعهد العالي للقضاء.

- تنمية القدرات التأطيرية للمكونين

يتطلب الرفع من القدرات التأطيرية للمكونين، تنمية مداركهم ومهاراتهم في مجال تأطير وتنشيط التكوين، عبر تنظيم دورات تكوين المكونين حول القواعد الأندراغوجية، ومنهجية إعداد محتوى الحصص التكوينية، واستعمال أدوات التنشيط. ويتوقف تحقيق هذا الهدف على اتخاذ بعض التدابير، نذكر منها:

- تشخيص شبكة المكونين المعتمدين حاليا؛
- وضع معايير لاختيار المكونين؛
- وضع مخطط تكوين المكونين؛
- وضع مخطط تكوين مكوني المكونين؛
- إعادة النظر في الإطار القانوني المعتمد حاليا في التعويض عن ساعات التأطير.

- تغطية مصاريف تنقل المستفيدين من التكوين المستمر

يتطلب تحقيق هذا المبتغى التنسيق مع المديريات المركزية المعنية بوزارة العدل للتفكير في إيجاد صيغة تمكن المستفيدين من دورات التكوين المستمر من استرجاع مصاريف التنقل والتغذية وعند الاقتضاء مصاريف الإقامة، بعد حضورهم لتلك الدورات.

- اعتماد التكوين عن بعد

يعمل المعهد على توسيع العمل بتقنية التناظر المرئي عن بعد في برنامج التكوين المستمر السنوي لكتاب الضبط، باعتباره حلا مناسبا لمشكل تنقل المستفيدين والمؤطرين على السواء من مقرات عملهم إلى مقرات تنظيم الدورات التكوينية، وفي هذا الإطار وعلى ضوء التقييم الأولي لتجربة التكوين عن بعد التي اعتمدها المعهد في تنفيذ برامج تكوين كتاب الضبط خلال سنة 2020، أضحى من اللازم وضع برنامج لتكوين المكونين وتدريبهم على تقنيات التكوين عن بعد و كذا توفير وسائل العمل الضرورية التي يتوقف عليها تدبير هذا التكوين بالشكل الكافي.

2.1.3 تكوين مساعدي القضاء

2.1.3.1 العدول:

أ- الإطار القانوني

- الظهير الشريف عدد 240.02.1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون عدد 09-01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه؛
- الظهير الشريف عدد 56.06.1 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون عدد 03-16 المتعلق بخطة العدالة وخاصة المادة السابعة منه؛
- المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتنفيذ أحكام القانون عدد 03.16 المتعلق بخطة العدالة وخاصة المادة 9 منه؛
- اتفاقية التعاون في ميدان التكوين القانوني والقضائي المبرمة بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للعدول بتاريخ 06 أبريل 2016.

ب- التكوين الأساسي للعدول المتمرنين

يتلقى العدول المتمرنون تكوينا أساسيا بالمعهد العالي للقضاء لمدة سنة موزعة على ثلاث فترات:

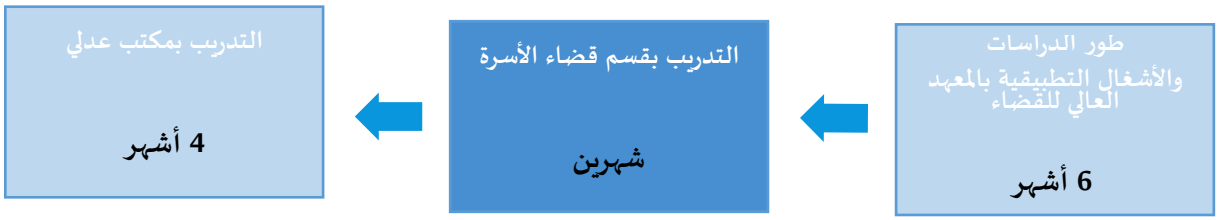

ومواكبة لجهود تحديث خطة العدالة، عمل المعهد العالي للقضاء بتنسيق مع مختلف الجهات المعنية على إعادة صياغة برنامج التكوين الأساسي للعدول المتمرنين وإيلاء أهمية كبرى للجانب التطبيقي المهني.

ويتوفر المعهد على دليل بيداغوجي يتضمن دروسا نظرية وأخرى تطبيقية تندرج في إطار تقسيم منهجي يرتكز على ستة أقطاب تكوينية وهي كالتالي:

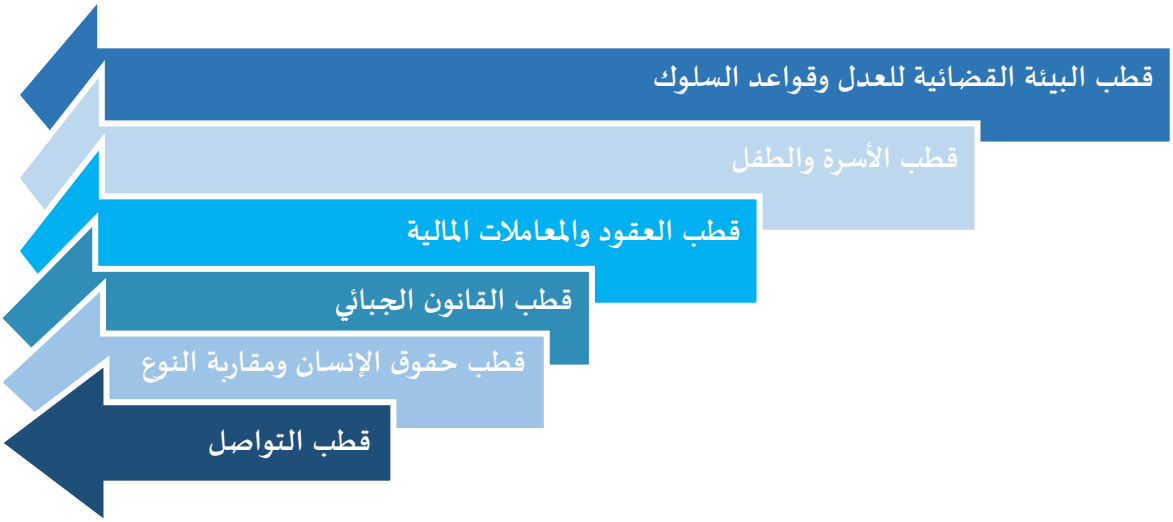

يعتمد التكوين الأساسي للعدول المتمرنين بالمعهد العالي للقضاء على محتوى بيداغوجي غني ومتنوع، يتضمن توزيعا مندمجا للمواد المدرجة بين حصص تكوينية نظرية وحصص تكوينية تطبيقية، الهدف منها تأهيلهم وتدريبهم من أجل الإلمام بمحتوى مجموع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصهم وتأهيلهم لتلقي مختلف الشهادات وتحرير العقود والرسوم العدلية.

ولتحديد المحتوى البيداغوجي لمواد التكوين تتم مراعاة الضوابط التالية:

- اعتماد مقاربة تشاركية من خلال إشراك المعنيين بالتكوين الأساسي للعدول: المعهد العالي للقضاء ومديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والهيئة الوطنية للعدول؛

- تحديد الحاجيات التكوينية اللازمة لمزاولة مهام العدل على ضوء رؤية المعهد الهادفة إلى تحقيق الجودة والريادة في مجال التكوين القضائي، وذلك من خلال ثلاث مستويات:

المستوى المعرفي	المستوى المهني والفردي	المهارات الاجتماعية
الإلمام بالنصوص والقواعد الفقهية والقانونية المتطلبة لممارسة مهنة عدل	تعلم المهارات المهنية لتنظيم وتسيير مكتب العدول واكتساب مهارات وأصول تحرير المحاضر والقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات	الإلمام واكتساب واحترام قواعد السلوك اتجاه الزملاء ومنتسبي المهن القضائية والأطر ذات الصلة بالعمل والزبناء وامتلاك تقنيات التواصل

- تصنيف المواضيع المقترحة، وترتيب أولويات التكوين مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية المخصصة للتكوين بالمعهد والمحددة في ستة أشهر.

ج- أهداف التكوين:

ينبغي على العدل المتمرن أن يكون عند نهاية التكوين مؤهلا لممارسة وظيفته وقادرا على:

الأهداف	التحكم وضبط المعلومات القانونية والفقهية التي تتوقف عليها مهامه.
	التحكم في مهارات وتقنيات تحرير الوثائق وتلقي الشهادات، ومعرفة الشروط الواجب توفرها في كل وثيقة.
	الاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء، وذلك من خلال استيعاب طبيعة العلاقات السائدة بين مختلف العاملين بها واحترام القيم والأعراف القضائية مما يستلزم التوفر على قدرات شخصية للتواصل مع المحيط القضائي وكذا الزبناء مع احترام تام للقيم والأعراف المرتبطة بمزاولة مهنة مساعد القضاء.
	اكتساب التقنيات الحديثة للتواصل مع مختلف المتدخلين في محيطه المهني وتأهيله لتدبير جميع الوضعيات التي قد يتعرض لها.
	اعتماد البرمجيات المعلوماتية في تدبير المكتب والحفظ والأرشيف.

2.1.3.2 المفوضون القضائيون

أ-الإطار القانوني

- الظهير الشريف عدد 1.02.240 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق ل 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 09/01 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الثانية؛
- الظهير الشريف عدد 23.06.1 الصادر في 15 محرم 1427 (الموافق ل 14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين وخاصة المادة الثانية منه؛
- المرسوم عدد 372.08.2 ل 28 شوال 1429 (الموافق ل 28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين وخاصة المواد 5 و6 منه.
- اتفاقية التعاون في ميدان التكوين القانوني والقضائي المبرمة بين وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بتاريخ 25 مارس 2016.

ب-التكوين الأساسي

يتم تكوين المفوضين القضائيين المتدربين من طرف المعهد العالي للقضاء لمدة 6 أشهر موزعة على 3 فترات:

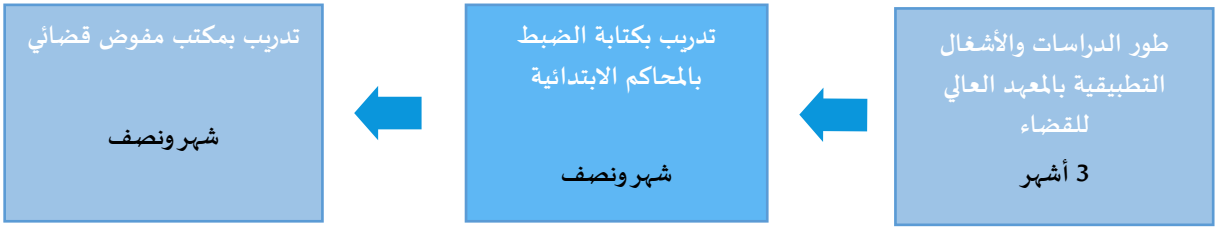

يرتكز برنامج التكوين الأساسي للمفوضين القضائيين بصفة أساسية على تعلم الممارسات المهنية وذلك بالتنسيق مع ممثلي مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل وممثلي الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين.

ويشتمل هذا البرنامج على دروس نظرية وأخرى تطبيقية موزعة على أقطاب تكوينية، يضم كل قطب عددا من المواد والوحدات التكوينية تتمحور حول:

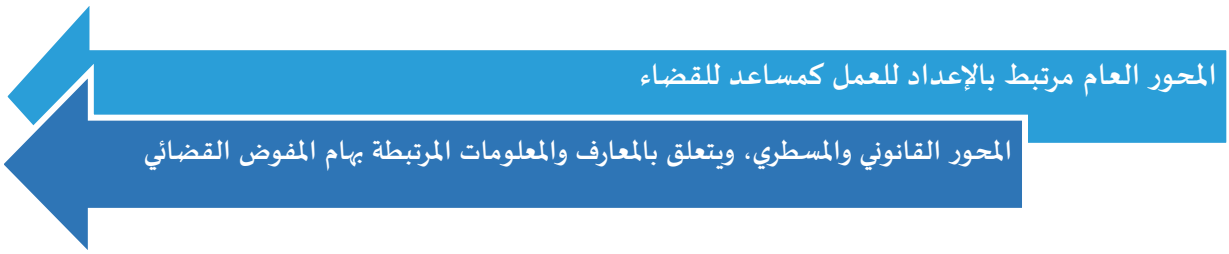

يعتمد التكوين الأساسي للمفوضين القضائيين المتدربين بالمعهد العالي للقضاء على محتوى بيداغوجي غني ومتنوع يتضمن توزيعا مندمجا للمواد المدرجة بين حصص تكوينية نظرية وحصص تكوينية تطبيقية، الهدف منها تأهيل وتدريب المفوض القضائي المتمرن للإلمام بمحتوى مجموع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصه والتي تمكنه من القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات وتحرير المحاضر بشكل سليم والاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء.

ولتحديد المحتوى البيداغوجي لمواد التكوين، تتم مراعاة الضوابط التالية:

- اعتماد مقاربة تشاركية من خلال إشراك المعنيين بالتكوين الأساسي للمفوضين القضائيين المتدربين: المعهد العالي للقضاء ومديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛
- تحديد الحاجيات التكوينية اللازمة لممارسة مهام المفوض القضائي في ضوء رؤية المعهد الهادفة إلى تحقيق الجودة والريادة في مجال التكوين القضائي، وذلك من خلال المستويات التالية:

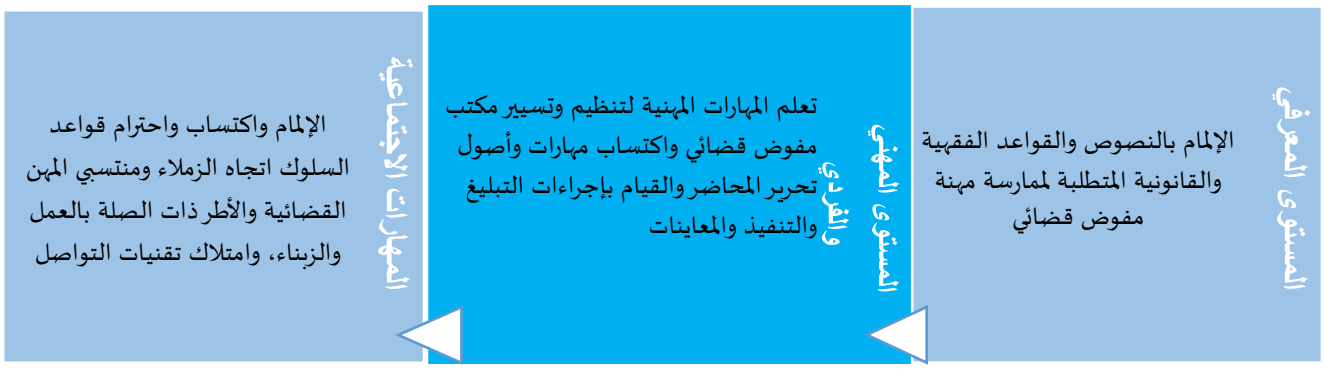

- تصنيف المواضيع المقترحة، وترتيب أولويات التكوين في انسجام مع الفترة الزمنية المخصصة للتكوين بالمعهد والمحددة في ستة أشهر.

يتم تكييف برنامج التكوين مع المدة التي سيقضيها المفوضون القضائيون المتدربون بالمعهد (12 أسبوعا)، فبعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر من التكوين بالمعهد العالي للقضاء، يقضي المفوضون القضائيون المتدربون فترة تدريب مدتها شهر ونصف أي ستة أسابيع بكتابات الضبط بمحاكم ابتدائية (أربعة أسابيع بمحكمة ابتدائية وأسبوع بمحكمة تجارية وأسبوع بمحكمة إدارية).

بعد ذلك، يجري المفوض القضائي المتدرب تدريبا تطبيقيا بمكتب مفوض قضائي لفترة تكميلية مدتها شهر ونصف.

ويخضع المفوضون القضائيون المتدربون خلال هذا التدريب لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بدائرته الاستئنافية التي يجري تدريبهم بها.

يسهر ممثل الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين بالدائرة الاستئنافية على توزيع المتدربين، ويتم وضع برنامج التدريب بالمحاكم من طرف المعهد العالي للقضاء. وعند انتهاء فترة التمرين، يتم تنظيم امتحان نهاية التكوين الذي يتضمن اختبارات كتابية وشفوية وتحدد كيفية تنظيم الامتحان بقرار لوزير العدل.

الاختبار الكتابي:

- موضوع حول المسطرة المدنية، مدته ساعتان؛
- تحرير ثلاثة مشاريع محررات تتعلق بالإجراءات أمام المحاكم وبممارسة وسيلة من وسائل التنفيذ، مدته ساعتان.

الاختبار الشفوي:

- عرض قانوني له علاقة بمهام المفوضين القضائيين؛
- عرض يتعلق بالمعلوميات.

ج-أهداف التكوين:

عند نهاية التكوين، ينبغي أن يكون المفوض القضائي المتمرن مؤهلا لممارسة وظيفته وقادرا على:

الأهداف	التحكم وضبط المعارف والمعلومات القانونية التي تستلزمها ممارسة مهامه لتمكنه من القيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ والمعاينات بشكل سليم.
	اكتساب تقنيات ومهارات إنجاز طيات التبليغ وتدبير مساطر التنفيذ الجبري وتحرير المحاضر والوثائق والمعاينات.
	الاندماج السريع في المحيط المهني للمرافق القضائية التي سيعمل بها بصفته مساعدا للقضاء، وذلك من خلال استيعاب طبيعة العلاقات السائدة بين مختلف العاملين بها واحترام القيم والأعراف القضائية، وذلك بالتوفر على قدرات شخصية للتواصل مع المحيط القضائي ومع الزبناء، مع احترام تام للقيم والأعراف المرتبطة بمزاولة مهنة مساعد القضاء.
	اكتساب التقنيات الحديثة للتواصل مع مختلف المتدخلين في محيطه المهني والقدرة على تدبير جميع الوضعيات التي قد يتعرض لها.
	اعتماد البرمجيات المعلوماتية في تدبير المكتب والحفظ والأرشيف.

2.1.3.3 حصيلة تكوين مساعدي القضاء برسم سنة 2020

احتراما للإجراءات الاحترازية والوقائية التي فرضتها حالة الطوارئ الصحية التي شهدها المغرب بسبب فيروس كورونا المستجد، تم تأجيل تنفيذ عدة برامج للتكوين التأهيلي والمستمر لمساعدي القضاء برسم سنة 2020 ومن المرتقب إعادة برمجة هذه التكوينات خلال سنة 2021 ويتعلق الأمر ب:

- تنظيم دورات تكوينية للخبراء القضائيين الجدد؛

- التحاق فوج جديد للمفوضين القضائيين المتمرنين يضم 500 شخصا بالمعهد العالي للقضاء (ويبقى ذلك رهين بتنظيم مباراة الولوج من طرف وزارة العدل.)

2.2 إشعاع المعهد العالي للقضاء

2.2.1 التعاون

يعتبر انفتاح المعهد العالي للقضاء على محيطه الوطني والخارجي آلية لمواكبة ودعم الأوراش والمشاريع المتعلقة بالتكوين، وذلك من خلال الاستفادة من الدعم التقني والاطلاع على التجارب والخبرات الوطنية والأجنبية واستلهام الممارسات الفضلى ذات الصلة بالمهام المنوطة بالمعهد. ويتم ذلك عبر تنظيم حلقات دراسية وورشات ومناظرات علمية على المستوى الوطني والدولي.

وفي هذا الإطار يسعى المعهد إلى:

- دعم مسلسل التقارب مع الممارسات الأوروبية الفضلى في مجال التكوين القضائي؛
- تحديث برامج التكوين ومراجعة المناهج البيداغوجية؛
- تكوين المكونين ومكوني المكونين؛
- ضمان الاحترافية والمهنية، من خلال برامج التكوين العملي والميداني لتقوية المهارات من أجل الرفع من النجاعة القضائية؛
- مراجعة برامج التكوين بمختلف أصنافه سواء التكوين الأساسي أو التكوين المتخصص، لفائدة الملحقين القضائيين وهيئة كتابة الضبط، وباقي مساعدي القضاء الموكول للمعهد مهمة تكوينهم؛

- تطوير وتجويد برامج التكوين المستمر والتكوين التخصصي لفائدة القضاة وهيئة كتابة الضبط؛
- تنمية التعاون مع الهيئات المهنية والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها والدولية من خلال تنظيم دورات تكوينية وورشات وندوات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- استقبال خبراء ومكونين ومتخصصين من مؤسسات مماثلة أو من منظمات دولية للمساهمة في الأنشطة المشار إليها؛
- تعزيز وتطوير علاقة المعهد بالمؤسسات والمعاهد ذات الاهتمام المشترك.

ويشرف على مهام مديرية الدراسات والأبحاث والتعاون مدير يساعده في مهامه رئيسة قسم التعاون الوطني والدولي ورئيسة قسم الدراسات والنشر والخزانة وتكوين مساعدي العدالة وثلاثة رؤساء مصالح.

2.2.1.1 التعاون الدولي

يستمد المعهد توجهاته في مجال التعاون الدولي من دستور المملكة الذي يؤكد على أهمية تقوية أواصر التعاون مع المحيط الدولي ومن الخطب الملكية السامية التي تؤكد على ضرورة إيلاء التعاون جنوب –جنوب العناية اللازمة وكذا من توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

ويعتبر المعهد العالي للقضاء عضوا في شبكات تمكنه من تبادل التجارب وتنسيق برامج التكوين مع المعاهد القضائية للبلدان الأعضاء.

الأنشطة المنظمة في إطار التعاون الدولي

في إطار الأنشطة والبرامج المنظمة خلال سنة 2020 شارك المعهد العالي للقضاء في عدة ورشات واجتماعات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجهة المنظمة	موضوع التكوين	تاريخ انعقاد الدورة	مكان انعقاد الدورة	عدد المستفيدين
رئاسة النيابة العامة	اجتماع حول تدارس محاور الدورات التكوينية في مجال الجريمة الإلكترونية.	17 يناير 2020	رئاسة النيابة العامة	1
مجلس أوروبا	دورة تكوينية إقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر المنظمة من طرف المعهد العالي للقضاء التونسي ومجلس أوروبا لفائدة قضاة من تونس والمغرب.	14-13 فبراير 2020	المعهد العالي للقضاء التونسي	قاضيان و3 أطر من المعهد

مجلس أوروبا	دورتان لتكوين المكونين لفائدة ممثلي عدة قطاعات: -رئاسة النيابة العامة؛ - المجلس الوطني للصحافة؛ -الرابطة المحمدية للعلماء؛ -المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الادماج؛ -اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	15 دجنبر 2020 17 دجنبر 2020		10 10
مجلس أوروبا برنامج Cyber Sud	اجتماع حول إعداد الصيغة النهائية لدروس التكوين في مجال الجريمة المعلوماتية في إطار مشروع CYBER SUD	26 و27فبراير 2020	المعهد العالي للقضاء	1
	اجتماع لإعداد دليل التكوين الأساسي في الجريمة المعلوماتية (برنامج Cyber Sud بشراكة مع المعهد العالي للقضاء ورئاسة النيابة العامة)	20 نونبر2020		2
مجلس أوروبا برنامج Help	إعداد مجزوءة حول مكافحة العنف ضد النساء.	17نونبر 2020	المعهد العالي للقضاء	2
	اجتماع حول تحضيرات تكوين المكونين Help.	15 دجنبر 2020	مقر مجلس أوروبا بالرباط	1
	دورة لتكوين المكونين.	دجنبر 2020	المعهد العالي للقضاء	1
جامعة الدول العربية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية	-مشاركة المدير العام في الاجتماع الاستثنائي لمديري المعاهد القضائية العربية حول موضوع التدريب عن بعد والمنصة الإلكترونية.	6 أكتوبر 2020	عن بعد	1
	مشاركة قاضي مكون من المعهد في الاجتماع الثامن والعشرون لمديري المعاهد القضائية في الدول العربية. وتضمن جدول أعمال الاجتماع المحاور التالية: -مدى تفعيل التوصيات؛ -التقاليد القضائية العربية وكيفية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي؛ -تقديم تجارب المعاهد القضائية؛ -درع التميز القضائي العربي؛ -ما يستجد من أعمال.	6 أكتوبر 2020		1
منظمة ENABEL البلجيكية	- اجتماعات تحضيرية لإعداد دليل التكوين الأساسي حول الهجرة واللجوء لفائدة الملحقين القضائيين والقضاة بتعاون مع منظمة ENABEL البلجيكية.	28 ابريل 2020 14 أكتوبر 2020 21 أكتوبر 2020 28 أكتوبر 2020	عن بعد عن بعد عن بعد عن بعد	2 2 2 2
المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا	تنظيم دورة تدريبية لفائدة مستمعي عدالة فرنسيين للاطلاع على تطور العمل القضائي بالمحاكم المغربية.	02 إلى 20 مارس 2020	المعهد العالي للقضاء	4
الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي	-مشاركة المدير العام للمعهد في اجتماع عن بعد لدراسة مجموعة من النقاط أهمها : - مناقشة التقرير المالي للشبكة لسنة 2019؛ - التحديات التي تطرحها جائحة كورونا على أنشطة الشبكة؛	14 شتنبر 2020	عن بعد	1

	- مصادقة لجنة الشبكة على قرار تولي المعهد العالي للقضاء في شخص المدير العام للمعهد لمدة سنة، مهام رئاسة الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي.			
وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة	مشاركة قاض من المعهد في اشغال اللقاء الوطني حول موضوع " الجامعة المغربية وقضايا العنف ضد النساء" وذلك بتقديم مداخلة حول " دور المعهد في مأسسة مناهضة العنف ضد النساء في التكوين الأساسي".	08 دجنبر 2020	عن بعد	1

2.2.1.2 التعاون الوطني

يقوم المعهد بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

ويؤطر هذه الدورات التدريبية هيئة تدريس مؤهلة تتكون من قضاة يدرسون بالمعهد حسب المناهج وطرق التعليم المتبعة في برامج التكوين الأساسي والمستمر بالمعهد.

وفي هذا الإطار يسعى المعهد إلى مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر كل من:

- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة الداخلية؛
- الوكالة القضائية للمملكة؛
- وزارة الداخلية؛
- شرطة المياه التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛
- الانفتاح على شركاء جدد في إطار التكوين بناء على طلب.

وتجدر الإشارة إلى أن المعهد لم يتمكن من تنفيذ برنامج التكوين بناء على طلب خلال سنة 2020 وذلك بسبب جائحة كورونا.

2.2.1.3 الآفاق المستقبلية للتعاون الدولي والوطني

يسعى المعهد في إطار التعاون الدولي إلى توسيع نطاق الشراكة والتعاون والانفتاح على المعاهد القضائية ذات الاهتمام المشترك وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات القائمة وإبرام اتفاقيات جديدة وتوسيع دائرة المستفيدين من برامج التعاون مع الحرص على إعدادها بشكل دقيق ومنتظم لتنزيل مختلف الاتفاقيات السارية المفعول.

وفي هذا الإطار يطمح المعهد إلى :

1-مواصلة التعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا وذلك من خلال ما يلي:

- دورة تكوينية بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا للاطلاع على القضاء الفرنسي لفائدة القاضيان الحائزان على الرتب الأولى؛
- دورة تكوينية للاطلاع على نظام القضاء المغربي لفائدة أربع مستمعي عدالة فرنسيين؛
- تنظيم دورة تدريبية بالمعهد وببعض محاكم المملكة في إطار برنامج "عدالة بلا حدود" لفائدة قضاة فرنسيين؛
- دورات تكوينية لفائدة قضاة وأطر من المعهد بالمدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا؛
- تنظيم دورة تكوينية لفائدة أطر كتابة الضبط فرنسيين بالمعهد وببعض المحاكم.

2-مواصلة التعاون مع مجلس أوروبا في إطار مشروع CyberSud لدعم التكوين الأساسي والمستمر في مجال الجريمة المعلوماتية والدليل الإلكتروني؛

3-مواصلة التعاون مع بعض الدول الإفريقية والعربية من خلال مواصلة تنظيم دورات للتكوين المستمر لبعض القضاة الأجانب من دول صديقة (السودان والنيجر وتشاد وفلسطين...) ؛

4-الانفتاح على معاهد ومؤسسات عربية وإفريقية وأوروبية جديدة وإبرام بروتوكولات واتفاقيات تعاون معها؛

5-مواصلة تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة الممارسين وأساتذة المعهد بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المعلوماتية وغسل الأموال؛

6- مواصلة برامج التعاون مع الشبكة الأوروعربية للتكوين القضائي؛

7- مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ONUDC لتكوين المكونين حول محاربة تمويل الإرهاب والانفتاح على مواضيع أخرى؛

8-مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال تمثيلتها بالمغرب لدعم التكوين الأساسي والمستمر في القانون الدولي للاجئين؛

9-مواصلة التعاون مع الجمعية الأمريكية للقضاة والمحامين الأمريكيين ABA من خلال مواصلة تنظيم دورات تكوينية في بعض المواضيع ذات الأهمية لاسيما في مجال مكافحة الاتجار في البشر ومواضيع أخرى؛

10-مواصلة التعاون مع معهد راؤول والنبورغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

11-مواصلة التعاون مع مجلس أوروبا في إطار برنامجHELP لدعم القدرات في مجال حقوق الإنسان؛

12-مواصلة التعاون مع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون في مجال التكوين الخاص بالمعالجة القضائية لقضايا الإرهاب؛

13-مواصلة التعاون مع معهد الكويت للدراسات القانونية القضائية في مجال التكوين الخاص بالقانون الدولي الإنساني؛

14-الانفتاح على المعهد الدولي لحقوق الإنسان والاستفادة من خبرته في مجال التكوين الخاص بحقوق الإنسان من خلال العمل على إبرام اتفاقية تعاون من أجل تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال؛

15-مواصلة التعاون مع منظمة اليونيسيف والاستفادة من خبرتها وتجربتها ودعمها للتكوين في مجال حقوق الطفل؛

16-الانفتاح على المعهد الدولي لحقوق الطفل بسويسرا والاستفادة من خبرته في التكوين في مجال حقوق الطفل من خلال العمل على إبرام اتفاقية تعاون من أجل تبادل الخبرات والتجارب في هذا المجال؛

17- مشاركة المعهد العالي للقضاء في إطار التعاون مع السفارة الأمريكية في برنامج لدعم قدرات القضاة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة.

كما يسعى المعهد على مستوى التعاون الوطني إلى الرفع من عدد الاتفاقيات ومن عدد الشركاء من خلال الانفتاح على مؤسسات أخرى.

2.2.2 الدراسات والأبحاث والتوثيق

بناء على المادة 4 من القرار المشترك بين وزير العدل ووزير المالية والخوصصة المتعلق بهيكلة المعهد العالي للقضاء، تناط بمديرية الدراسات والأبحاث مهمة تشجيع البحث والدراسات العلمية من خلال:

إعداد برامج لتطوير مناهج المعهد وتعديلاتها، وتحديد المقررات الخاصة والمراجع العلمية المرتبطة بذلك.
وضع اقتراحات خاصة بشراء المراجع العلمية والمطبوعات ومتابعة ما استجد من مطبوعات فقهية وقانونية وقضائية.
إعداد وسائل كفيلة باقتراح اقتناء الكتب والمراجع والأجهزة العلمية التي يتعين تزويد المكتبة بها.
إعداد مجلات تهتم بأنشطة المعهد والبحث العلمي.
تهيئ أقراص وأفلام ومنشورات خاصة بالمعهد لإرسالها إلى المعاهد العربية والأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المبرمة.
اختيار البحوث الجيدة والعمل على طبعها وتوزيعها على المؤسسات المتعاملة مع المعهد داخليا ودوليا.

2.2.2.1 الخزانة

للرفع من مستوى الخدمات المقدمة لمرتفقي خزانة المعهد، تم الشروع في تنقيح قاعدة المعلومات الجديدة للخزانة خلال سنة 2020 بناء على الجرد الشامل للرصيد الوثائقي لخزانة المعهد الذي تم القيام به خلال سنة 2019. إلا أنه نظرا لتداعيات الحجر الصحي، عرفت هذه العملية تأخرا في الإنجاز بحيث لم يتم إنهاؤها إلا عند متم شهر يوليوز 2020، في حين سيتم انطلاق العمل بنظام حجز الكتب عن بعد وذلك احتراما للتدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا، كما أنه من المرتقب إضافة خدمات جديدة بناء على اقتراحات مستعملي هذه القاعدة خلال سنة 2021.

2.2.2.2 اللجنة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات

بعد دخول جميع مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ بتاريخ 12 مارس 2020 وصدور المناشير المنظمة لكيفية تطبيقه وتفعيله، أصبح لزاما على المعهد العالي للقضاء الإعداد لتنزيل مقتضيات هذا القانون.

وفي هذا الإطار تم تعيين المكلف بالحق في الحصول على المعلومات بالمعهد العالي للقضاء، كما تم إحداث لجنة داخلية للحق في الحصول على المعلومات وإصدار القانون الداخلي المنظم لهذه اللجنة وكذا لعمل المكلف بالحق في الحصول على المعلومات.

وقد تمكنت هذه اللجنة من تحقيق المنجزات التالية:

- تنظيم يوم دراسي للتعريف والتحسيس بأهمية القانون رقم 31.13؛
- إعداد برنامج العمل السنوي لتفعيل مقتضيات القانون 31.13؛
- جرد جزئي للمعلومات الموجودة بحوزة المعهد العالي للقضاء وعرضها في موقع المعهد؛
- مراجعة وتحيين المعلومات القانونية والتنظيمية المنشورة في موقع المعهد؛
- بدأ نشر المعلومات التي يشملها النشر الاستباقي، وفق مقتضيات القانون 31.13 وتمكين العموم من الاطلاع عليها؛
- إعداد التقرير السنوي – يشمل بشكل استثنائي الفترة الممتدة من يوليوز إلى دجنبر 2020-الخاص بأشغال اللجنة القطاعية وعمل المكلف بالحق في الحصول على المعلومات.

2.2.3 تنمية صورة المعهد العالي للقضاء

لتحديد مبادئ توجيهية للتواصل وكذا المواقع التي من شأنها خلق هوية تتماشى مع مهام المعهد وتميزه عن غيره من المؤسسات والمعاهد المماثلة، قام المعهد العالي للقضاء بتنظيم العديد من ورشات العمل والاجتماعات حول التواصل باعتباره وسيلة للتغيير والتطور، شارك فيها المدير العام والمسؤولون بالمعهد العالي للقضاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة 2019 تم إعداد استراتيجية للتواصل وخطة عمل من أجل تنفيذها تتضمن القيام باستشارة تقنية لتهيئ charte graphique ستمكن من اعتماد هوية بصرية خاصة بالمعهد، وقد تم في هذا الإطار إعداد دفتر التحملات وسيتم طلب العروض فور صدور القانون الجديد للمعهد العالي للقضاء خلال سنة2021.

ولدعم التواصل الداخلي ومأسسته، تم إنجاز دفتر تحملات خاص بإنشاء موقع للتواصل الداخلي INTRANET.

كما تم تحديد أربعة أهداف استراتيجية للتواصل سيتم تحقيقها عبر تطوير العديد من الآليات خلال سنة 2020 في أفق استكمال تنفيذها في سنة 2021.

الأهـــداف	**1- تطوير التواصل الداخلي** • ميثاق التواصل الداخلي • منصة أنترانت • نشرة داخلية • أحداث داخلية • البريد الإلكتروني • لوحات للنشر، شاشات تلفزيون
	2- تطوير مكانة المعهد العالي للقضاء والتعريف به • تصميم شكلي (charte graphique) • مراسلات /نشرات إخبارية • تويتر • إنشاء قناة يوتوب • صفائح إخبارية • مواد ترويجية

الأهـــداف	
	3- تعزيز الصلة المباشرة بين القضاة والمعهد العالي للقضاء • برنامج التكوين السنوي: الوصول إلى جميع عروض التكوين المستمر • وضع جدولة للأحداث الهامة •تحديد الاحتياجات التكوينية • نشر العروض • نشر مستجدات المعهد العالي للقضاء
	4- تعزيز خدمات عرض التكوين بناء على طلب • وضع استراتيجية للتسويق • كتيب عن عروض التكوين بناء على طلب • كتيب مؤسساتي • إجراء اتصالات مع الفئة المستهدفة

2.3 التدبير والدعم والمواكبة والمساعدة على القيادة

2.3.1 المساعدة على القيادة: مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تم إحداث مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي في 9 يناير 2013 بقرار مشترك بين وزارة العدل والحريات ووزارة الاقتصاد والمالية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 25 لقرار وزير المالية والخوصصة رقم 2671-2 الصادر بتاريخ 25 ماي 2005 المتعلق بالنظام المالي والمحاسباتي للمعهد العالي للقضاء.

تعتبر مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي وحدة مستقلة مرتبطة مباشرة بالمدير العام للمعهد العالي للقضاء مما يمنحها الاستقلالية لممارسة مهامها ويمكنها من التوظيف الفعال للآليات التي سبق إرساؤها.

تقوم مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي باقتراح وإعداد أدوات التدبير التي تمكن من تقييم عمل المعهد للرفع من نجاعة أدائه وخلق قيمة مضافة.

وقد انكبت المصلحة بعد شروعها في العمل على إعداد:

- دلائل إجراءات خاصة بمديريات المعهد (مديرية الملحقين القضائيين والقضاة/مديرية تكوين كتاب الضبط /مديرية الدراسات والأبحاث والتعاون)؛
- الدليل التنظيمي للمعهد العالي للقضاء؛
- ميثاق التدقيق الداخلي؛
- دليل الإجراءات الخاصة بوحدة التدقيق الداخلي.

2.3.1.1 مهام مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تسعى مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي باعتبارها فاعلا رئيسيا في القيادة واتخاذ القرار وتكريس الحكامة الجيدة إلى تحقيق الأهداف التالية:

الأهـــداف	
	تقديم المشورة للإدارة
	ضمان إدارة المخاطر
	مواكبة التغيير

تتكون المصلحة من وحدتين: وحدة مراقبة التدبير ووحدة التدقيق الداخلي ويسهر على تسييرها رئيسة مصلحة بمساعدة إطار عالي.

أ- وحدة التدقيق الداخلي

تتجلى مهمة وحدة التدقيق الداخلي في مساعدة المعهد على ترسيخ منظومة المراقبة الداخلية وذلك من خلال تقييم فعاليتها والحرص على التجويد المستمر وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير عمل المعهد.

الأهـــداف	
	تعزيز الرقابة الداخلية من خلال تقييم: • فعالية العمليات والبرامج؛ • التطبيق السليم للقوانين والأنظمة والقواعد والإجراءات؛ • صيانة وحماية ممتلكات المعهد؛ • موثوقية المعلومات المالية والتنفيذية.
	تقييم عمليات إدارة المخاطر من خلال ضمان: • تحديد المخاطر وتقييمها؛ • تتبع معالجة المخاطر المحددة؛ • تحسيس الإدارة العامة بأهمية هذه المخاطر.
	تقييم تسيير المعهد العالي للقضاء • تقييم الأهداف المسطرة وبرامج وأنشطة المعهد وتتبع تنفيذها؛ • تقييم حكامة نظام المعلوميات وقدرتها على دعم استراتيجية وأهداف المعهد؛ • تزويد مختلف وحدات المعهد بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر والمراقبة؛ • توفير المعلومات الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة العامة والمدققين الخارجيين والعمل على تنسيق أنشطتهم.

ب-وحدة مراقبة التدبير

تتمثل أهداف وحدة مراقبة التدبير فيما يلي:

الأهـــداف	توفير المعلومات اللازمة لاستراتيجية المعهد
	المشاركة في تحديد التوقعات الميزانياتية مع العمل على توزيع الموارد وفقً الأهداف المسطرة
	إعداد لوحات القيادة لتتبع وتقييم جميع البرامج
	وضع مؤشرات التتبع وتحليل تطورها لتقييم أداء مختلف أنشطة المعهد.

وللإشارة فإن هذه الوحدة لاتزال في مرحلة التأسيس إذ يبقى تفعيلها مرتبطا باستكمال نظام المعلومات الخاص بالمعهد العالي للقضاء.

2.3.1.2 منجزات مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي برسم سنة 2020

واصلت مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي سنة 2020 انخراطها الفعلي في تفعيل مخرجات مشروع التوأمة" دعم الإصلاح المؤسساتي وتقوية قدرات المعهد العالي للقضاء". وذلك من خلال الاشتغال حول المحاور التالية:

- إعداد مرجعية الكفاءات والمهن / بطائق المواقع الوظيفية؛
- إعداد التقرير السنوي للمعهد العالي لسنة 2020؛
- إعداد جرد لأهم التوصيات المنبثقة عن مشروع التوأمة.

2.3.1.3 الآفاق المستقبلية لمصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي

تتمثل آفاق مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي فيما يلي:

- تفعيل التوصية المنبثقة عن المهمة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمعهد العالي للقضاء والرامية إلى تعزيز إشراك المصلحة في القيادة والمساعدة في اتخاذ القرار؛
- إعداد وتنفيذ برنامج التدقيق السنوي؛
- إحداث لجنة التدقيق؛

- المصادقة على ميثاق التدقيق من طرف مجلس الإدارة؛
- إنجاز خريطة شاملة للمخاطر؛
- وضع أسس مراقبة التدبير من خلال:
  - اختيار المؤشرات؛
  - إنجاز لوحات القيادة ومراقبة وتقييم جميع أنشطة المعهد العالي للقضاء؛
  - إرساء المحاسبة التحليلية؛
  - وضع دليل إجراءات خاص بوحدة مراقبة التدبير؛
  - تعزيز وظيفة مراقبة التدبير من خلال نظام المعلومات.

2.3.2 الدعم والمواكبة

تعمل الكتابة العامة على ضمان حسن سير المعهد العالي للقضاء من خلال عملية " الدعم والمواكبة"، وذلك من خلال تنفيذ المهام المتعلقة ب:

- تدبير الميزانية والتدبير المالي؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- الطلبيات العمومية واللوجستيك؛
- التدبير التقني والصيانة والأشغال؛
- المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات.

يشرف على هذه المهام الكاتبة عامة، ويساعدها في مهامها رئيس قسم وثلاثة رؤساء مصالح ومسؤول عن المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات.

يبلغ عدد الموظفين بالكتابة العامة 22: أربع (4) مسؤولين؛ عشرة (10) أطر (سلم 10 وما فوق)؛ ثمانية (8) موظفين (سلم 8 و9)؛ ثلاثة (3) أعوان وسائق (1).

2.3.2.1 الهيكل التنظيمي والمهام المنوطة بالكتابة العامة

- الكاتب العام: يساعد المدير العام في مهامه الإدارية والمالية.

- رئيس القسم المالي والشؤون العامة: يسهر على قيادة التدبير المالي والميزانياتي وضمان استراتيجية النجاعة والتدبير المحاسباتي ويشرف على تسيير ثلاثة مصالح:

  - مصلحة الميزانية والمحاسبة: تساهم في إعداد الميزانية وتسهر على ضمان تنفيذ وتتبع العمليات الميزانياتية والمالية ومسك وتنظيم حسابات المؤسسة، ويساعد رئيس المصلحة في مهامه موظفتان.

  - مصلحة الشراءات واللوجستيك: يناط بها تنظيم الطلبية العمومية والسهر على الدعم اللوجستيكي والتقني والحفاظ على ممتلكات المؤسسة.

  ولتنفيذ مهامها يساعد رئيسة المصلحة ثلاثة موظفين وعون وسائق. وتتكون المصلحة من مكتب الشراءات وتدبير المخزون ومكتب التدبير اللوجستيكي.

  - مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة: تسهر على ضمان تدبير شؤون الهيأة العاملة بالمعهد وقيادة مشروع "تدبير الموارد البشرية" للمعهد ويساعد رئيس المصلحة في مهامه موظف واحد.

- وحدة المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات والسمعي البصري: تسهر على حسن سير البنية المعلومياتية وضمان أمنها وضمان إنجاز دعامات خاصة بالتواصل والتغطية السمعية البصرية لأنشطة المؤسسة والسهر على فعالية وجودة المنظومة المعلومياتية مع احترام التوجهات الاستراتيجية للمؤسسة وتدبير المجال السمعي البصري بالمعهد. ويشرف على تسييرها مهندس متخصص في المعلوميات ويساعده في مهامه مهندس وخمسة أطر.

- مكتب الضبط: يقوم مكتب الضبط بتدبير الوارد والصادر وإنجاز عمليات تصنيف وحفظ نسخ من الوارد والصادر. ويتكون من موظفتين وعونين.

- الخزينة المؤدية (وزارة المالية): تقوم هذه الوحدة بمراقبة تنفيذ ميزانية المعهد ويشرف عليها الخازن المؤدي يضع المعهد رهن إشارته ثلاثة (3) موظفين.

2.3.2.2 أهداف ومؤشرات

الأهداف	المؤشرات	منجزات 2019
تقوية قدرات الموارد البشرية	نسبة المستفيدين من برامج التكوين	-
	نسبة نجاعة تدبير الموارد البشرية	2,6%
تقوية منظومة المراقبة الداخلية	عدد التطبيقات المعلومياتية التي تم تطويرها	-
	نسبة فصل المهام الغير المتجانسة	-
الرفع من جودة التدبير الإداري والمالي	نجاعة تدبير المكتبيات	7350
	الرفع من وتيرة تنفيذ الميزانية	87%
نجاعة الأداءات		36

2.3.2.3 منجزات الكتابة العامة برسم سنة 2020

أ- التدبير الميزانياتي والمالي

تتلخص الأنشطة المنجزة في إطار المهام المحاسباتية والمالية برسم سنة 2020 في الجدول التالي:

الأنشطة	العمليات	العدد
أتعاب الأساتذة	برامج التكوين المعالجة	10
تعويضات التنقل	أوامر التحويل الخاصة بالمهمات	155
الأداءات	أوامر الأداءات المعالجة	638
التكوين لفائدة الأغيار	Devis communiqués	
	العقود المنجزة	
	برامج الاستعمال المنجزة	
تحصيل المداخيل	الفواتير المنجزة	6
	أوامر التحصيل المنجزة	6
الحسابات	ضبط مختلف الحسابات	تضمين العمليات المحاسباتية في مختلف السجلات
	الوضعيات المحاسباتية الشهرية	12
	الحساب الإداري 2018	مستند من 110صفحة
	القوائم التركيبية 2018	- وثيقة من صفحتين تم نشرها بالجريدة الرسمية - حصيلة 2019 تمت المصادقة عليها خلال اجتماع مجلس الإدارة
تدبير الميزانية	إعداد توقعات 2020 وكراسة الميزانية	يتم عرض مشروع الميزانية والمصادقة عليه خلال اجتماع مجلس الإدارة
	إعداد مشروع الميزانية الأولية لسنة 2020	تتم مناقشة هذا المشروع ثم التأشير عليه من طرف مصالح وزارة المالية

ب- تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة

يلخص الجدول التالي جميع الأنشطة والعمليات التي تنجز في إطار التدبير الإداري لشؤون الهيأة العاملة بالمعهد.

الأنشطة	العمليات	العدد
تدبير وتتبع الشؤون الإدارية للهيأة العاملة بالمعهد	شواهد، قرارات، رخص	189
تدبير القرارات الإدارية والمالية	قرارات التعيين وتحملات	8
تقوية قدرات الموارد البشرية	عمليات مرتبطة بالتكوين	-
تدبير التوظيفات ومناصب المسؤولية والترقيات	إعلانات عن الترشيحات	78
	استدعاءات	86
	ترقيات	25
	قرارات تحويل المناصب	10
	وضعيات المناصب الشاغرة	12
تدبير الشؤون العامة والاجتماعية	المراسلات الإدارية وشؤون عامة	1391

ج- تدبير الطلبيات العمومية واللوجستيك، والمعدات التقنية، وأشغال الصيانة والبنايات

- دعم المهام

- دعم الوسائل اللوجيستيكية: اقتناء العتاد المعلوماتي؛ اقتناء لوازم المكتب؛ اقتناء العتاد السمعي البصري والاتصال؛
- اقتناءات خاصة بتدبير جائحة كورونا ومنها على الخصوص اقتناء مواد التنظيف ووسائل التعقيم وتثبت واقيات الحماية من العدوى(protection en plexiglas) في مكاتب الموظفين؛
- تسجيل المعهد كمؤسسة أكاديمية في Google للحصول على مجموعة خدمات.Google Meet وهو برنامج يقدم خدمة اللقاءات الافتراضية واللقاءات عبر الإنترنت والتي تتيح الحصول على غرف منفصلة تهدف إلى المساعدة في التعلم عن بعد؛
- تجهيز ثمان قاعات بحواسب وكاميرات وأجهزة صوتية وشاشات عرض لتوفير خدمة التكوين عن بعد؛
- صيانة البنية التحتية للمعهد: صيانة وإصلاح الممتلكات العقارية؛ أشغال النظافة؛ صيانة التجهيزات والتركيبات المعلوماتية والتقنية؛ إصلاح عتاد وأثاث المكتب؛
- دعم وتقوية العتاد المعلوماتي وعتاد المكتب؛
- إغناء الرصيد الوثائقي للخزينة بتجديد الاشتراكات بالمجالات العلمية.

أشغال	العمليات	العدد
الشراءات	بواسطة سند الطلب	**24**
	بواسطة الصفقات العمومية	**2**
	بواسطة العقود/الاتفاقيات	**8**

- تتبع تنفيذ صفقات النظافة والحراسة (صفقات قابلة للتجديد)؛
- تتبع تنفيذ مستحقات الماء والكهرباء والهاتف الثابت والنقال والانترنت بواسطة الشيات؛
- تدبير المخزون: تمت معالجة 257 من طلبات لوازم المكتب.

- تدبير حضيرة السيارات: تدبير طلبات الشيات الخاصة بالمحروقات والنقل وتدخلات في مجال إصلاح وصيانة حضيرة السيارات. وفي انتظار استغلال البرمجية الخاصة بتدبير حضيرة السيارات التابعة للمعهد في افق 2021، وفي إطار ترشيد استهلاك الشيات تم وضع آليات المراقبة والتتبع، مما مكن من معرفة تطور استهلاكها .

د- المعلوميات وتكنولوجيا المعلومات

- إدماج الوحدات البرمجية التالية في نظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP)

	تحليل الحاجيات	تصميم	تطوير واختبار	انتقال	صيانة
وظيفة التكوين					
تكوين الملحقين القضائيين	✓	✓	في طور الإنجاز		
التكوين المستمر	في طور الإنجاز				
تعويضات المكونين	✓	✓	✓	✓	✓
منصة التكوين عن بعد	✓	✓	✓	✓	✓
وظائف شاملة					
تدبير الوارد والصادر	✓	✓	✓	✓	
تدبير البريد الإرساليات	✓	✓	✓	في طور الإنجاز	
وظائف الشراءات، المبيعات والمخزون					
الشراءات	✓	✓	✓	في طور الإنجاز	
المبيعات	✓	✓	✓	في طور الإنجاز	
المخزون	✓	✓	✓	✓	✓
وظيفة المحاسبة والمالية					
الشراءات والمبيعات	✓	✓	✓	في طور الإنجاز	
الرواتب	✓	✓	✓	✓	✓
المخزون	✓	✓	✓	✓	✓
الأصول الثابتة	✓	✓	في طور الإنجاز		
أشغال نهاية السنة	✓	✓	في طور الإنجاز		
تدبير الميزانية	✓	✓	في طور الإنجاز		
وظيفة الموارد البشرية					
تدبير الموظفين	✓	✓	✓	في طور الإنجاز	
تدبير الرواتب	✓	✓	✓	✓	✓
تدبير التنقلات	✓	✓	✓	✓	✓
تدبير العطل	✓	✓	✓	✓	✓
تدبير التعويضات الكيلومترية	✓	✓	✓	✓	✓
وظيفة حظيرة السيارات					
تدبير أسطول السيارات	✓	✓	✓	✓	✓
تدبير السيمات	✓	✓	✓	✓	✓

في إطار تجويد الخدمات المعلوماتية، تم:

- إنجاز تدقيق لأمن نظام المعلومات الخاص بالمعهد؛
- تزويد مختلف مديريات المعهد بحواسب محمولة وطابعات لدعم مختلف الأنشطة خاصة عملية التكوين عن بعد؛
- الاشتراك في خدمة Google For Education لدعم الدراسة عن بعد؛
- تجديد رخصة برنامج الحماية ضد الفيروسات المعلوماتية؛
- القيام بمجموعة من التدخلات التقنية لصيانة أجهزة الحواسب والطابعات الخاصة بالعاملين بالمعهد؛
- تغيير نظام التبريد وزيادة قدرة نظام الطاقة اللامنقطعة على مستوى قاعة الخوادم؛
- صيانة الربط الشبكي وتوسيع التغطية لتشمل قاعات الدراسة لتسهيل عملية التكوين عن بعد.

- مكتب الضبط: الصادر والوارد

الأنشطة	العدد
الوارد	457
الصادر	302
الوارد والصادر المصنف والمحفوظ	759

- الخزينة المؤدية

مهام الخزينة المكلفة بالأداء	طرق معالجتها	عدد الوثائق والمستندات
الأوامر بالأداء المعالجة	الاستقبال والمراقبة قبل التأشير عليها	637
إعداد الحساب الإداري وإحالته على مجلس الأعلى للحسابات	يتم إعداده وفق النماذج المعتمدة من طرف وزارة المالية	ترسل نسخة واحدة الى المجلس الأعلى للحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة
إعداد الوضعيات الشهرية وإحالتها على مديرية المنشآت العامة والخوصصة	تتم معالجتها شهريا مع إرسال نسخة منها الى الكاتبة العامة بالمعهد العالي للقضاء ونسخة إلى الخازن المكلف بالأداء ونسخة إلى مديرية المنشآت العامة والخوصصة ونسخة إلى مراقبة الدولة	نسخة واحدة من كل وضعية مالية شهرية
تسجيل مختلف الحسابات	سجل خاص بالخزينة -سجل خاص بمختلف أنواع النفقات المدرجة بالمعهد-سجل خاص بالصفقات العمومية -سجل خاص بالمداخيل-سجل خاص بتتبع طبيعة سندات بناء على طلب -سجل خاص بتتبع فترات تنقل للهيئة العاملة بالمعهد-سجل خاص بفترات التدريس الخاصة بالمؤطرين المنتمين الى المؤسسة -سجل خاص بالوارد والصادر	كل سجل مخصص للعمليات المحاسباتية
حفظ الأوامر بالأداء وملفات الهيئة العاملة بالمعهد	ترتيب جميع الأوامر بالدفع منذ سنة 2004 إلى نهاية سنة 2020 مع حفظ ملفات جميع مستخدمي وموظفي وقضاة المعهد.	لكل سنة أرشيف مرقم من بداية شهر يناير الى نهاية شهر دجنبر
ترتيب مختلف المراسلات	جميع المراسلات المتعلقة بتدبير الوضعية الإدارية للهيئة العاملة بالمعهد أو تلك الخاصة بالملفات المعروضة للتأشيرة	لكل عملية سجل خاص بها

2.3.2.4 الآفاق المستقبلية لعمل الكتابة العامة

- مقر جديد: ترحيل المعهد إلى المبنى الجديد؛
- هيكلة تنظيمية جديدة للمعهد؛
- نظام أساسي جديد: يأخذ بعين الاعتبار إجراءات تدبير الموارد البشرية (التدبير التوقعي للمهن والكفاءات-التوظيفات-مخطط التكوين-...)؛
- بطائق العمل والكفاءات المناسبة؛
- الزيادة في عدد موظفي الكتابة العامة لتدبير المعهد بالمقر الجديد، خاصة وأن هناك مهن أخرى (الإيواء والإطعام) ستنضاف إلى المهام المنوطة بالكتابة العامة؛
- إرساء قاعدة مرجعية للأثمان؛
- استراتيجية معلوماتية جديدة ملائمة للوضع الجديد:
  - إتمام وتسريع العمل بنظام تخطيط موارد المؤسسة ERP؛
  - إنشاء بنية معلوماتية افتراضية؛
  - تخصيص بنية تخزين خاصة؛
  - استبدال نظام الحفظ الحالي بآخر أكثر ملاءمة؛
  - إنشاء مركز للخدمات المعلوماتية؛
  - تطوير سياسة أمن المعلومات ونظام حماية المعطيات الشخصية؛
  - تطوير الموارد البشرية التقنية.

الفهرس

كلمة السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء

الفصل الأول: تقديم المعهد العالي للقضاء

I - الإطار القانوني و المؤسساتي للمعهد العالي للقضاء 09
1.1 النشأة والتطور 09
1.2 مقتطفات مرجعية 11
1.3 الإطار القانوني للمعهد العالي للقضاء 12
1.4 توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة 13
1.5 رسالة وقيم ورؤية المعهد العالي للقضاء 13
1.6 مهام المعهد العالي للقضاء 14

II – هيكلة المعهد العالي للقضاء 15
2.1 الهيكل التنظيمي 15
2.2 المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء 16
2.3 الإدارة العامة للمعهد العالي للقضاء 17

III – التدبير الإداري والمالي للمعهد العالي للقضاء 18
3.1 الموارد البشرية 18
3.2 الموارد المالية 19

الفصل الثاني: منجزات وآفاق المعهد العالي للقضاء

I – أنشطة المعهد العالي للقضاء خلال سنة 2020 23

II – حصيلة عمل المعهد العالي للقضاء برسم سنة 2020 27

2.1 التكوين 27

2.1.1 تكوين الملحقين القضائيين والقضاة 27

2.1.1.1 التكوين الأساسي للملحقين القضائيين 27
2.1.1.2 التكوين المستمر للقضاة 29
2.1.1.3 حصيلة تكوين الملحقين القضائيين برسم سنة 2020 30
2.1.1.4حصيلة تكوين القضاة برسم سنة 2020 36

2.1.2 تكوين كتاب الضبط 37
2.1.2.1 برامج تكوين كتاب الضبط 37
2.1.2.2 التكوين الأساسي لكتاب الضبط 38
2.1.2.3التكوين المستمر لكتاب الضبط 40
2.1.2.4التكوين التأهيلي والتخصصي 42
2.1.2.5حصيلة تكوين كتاب الضبط برسم سنة 2020 44
2.1.2.6الآفاق المستقبلية لتكوين كتاب الضبط 53

2.1.3 تكوين مساعدي القضاء 54
2.1.3.1 العدول 54
2.1.3.2 المفوضون القضائيون 57
2.1.3.3 حصيلة تكوين مساعدي القضاء برسم سنة 2020 60

2.2 إشعاع المعهد العالي للقضاء 60

2.2.1 التعاون 60
2.2.1.1 التعاون الدولي 61
2.2.1.2 التعاون الوطني 63
2.2.1.3 الآفاق المستقبلية للتعاون الدولي والوطني 63

2.2.2 الدراسات والأبحاث والتوثيق 65
2.2.2.1 الخزانة 66
2.2.2.2 اللجنة المكلفة بالحق في المعلومة 66

2.2.3 تنمية صورة المعهد العالي للقضاء 67

2.3 التدبير والدعم والمواكبة والمساعدة على القيادة 68

2.3.1 المساعدة على القيادة: مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي 68
2.3.1.1 مهام مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي 69
2.3.1.2 منجزات مصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي برسم سنة 2020 70
2.3.1.3 الآفاق المستقبلية لمصلحة مراقبة التدبير والتدقيق الداخلي 70

2.3.2 الدعم والمواكبة 71
2.3.2.1 الهيكل التنظيمي والمهام المنوطة بالكتابة العامة 72
2.3.2.2 أهداف ومؤشرات 73
2.3.2.3 منجزات الكتابة العامة برسم سنة 2020 73
2.3.2.4 الآفاق المستقبلية لعمل الكتابة العامة 77

المعهد العالي للقضاء

ⵓⵔⵣⵣⵓ ⵓⵏⵓⵣⵔⵓ ⵏ ⵜⵙⴻⴽⵜ

Institut Supérieur de la Magistrature